المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2018-2019

دورة أبريل 2019

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

- ✓ ورقة تقنية.....
- ✓ تقديم عام .....
- ✓ مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب.....
- ✓ جدول خاص يبين مراحل دراسة المواد الخلافية في اللجنة الفرعية .....
- ✓التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فرق الأغلبية** : **"فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مستشارا حزب التقدم والاشتراكية"**.....
- ✓التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** .....
- ✓التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الأصالة والمعاصرة** .....
- ✓التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب** .....
- ✓التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**.....
- ✓تعديلات **مستشارا حزب التقدم والاشتراكية** .....

- ✓ نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي وعلى المشروع برمته .....
- ✓ *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- ✓ لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

بطاقـــــة تقنيـــــة

✓ رئيس اللجنة : المستشار عبد العلي حامي الدين

✓ مقررة اللجنة : المستشارة خديجة الزومي

✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير :**

- السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

- يمينة التوابي
- نعمة صباح امبيركو
- وسيلة المسكيني
- نبيه الوسطي

✓ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة (في إطار قراءة جديدة) : 18 ماي 2016

✓ تاريخ المصادقة عليه باللجنة : 29 ماي 2019

✓ عدد اجتماعات اللجنة :7

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة (بما في ذلك اجتماعات اللجنة الفرعية) : 12h55min

✓ عدد المواد المعدلة : 16

✓ نتيجة التصويت على المشروع القانون : الإجماع كما تم تعديله

التقديـــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى مجلسنا الموقر محتوى التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

وحري بالذكر، فإن هذا المشروع القانون تمت دراسته داخل اللجنة خلال سلسلة من الاجتماعات يتواريخ 2و28 مارس، و5و27 أبريل و11ما ي 2016، وذلك في عهد السيد الوزير السابق الحسين الوردي، حيث تم التصويت عليه معدلا بالإجماع، غير أنه قرر مجلس المستشارين في الجلسة التشريعية المنعقدة يوم 17 ماي 2016 وبناء على طلب رئيس فريق الأصالة والمعاصرة الذي قدمه عملا بمقتضيات المادة 193 من النظام الداخلي للمجلس والرامية بقبول طلب إرجاع المشروع إلى اللجنة لإنجاز تقرير جديد بشأنه، حيث خضع للتصويت عليه، فكانت كالآتي : الموافقون : 27، المعارضون : 14، الممتنعون : 05.

وتجدر الإشارة، أن اللجنة خصصت اجتماعا من أجل دراسته يوم الأربعاء 3 غشت 2016، لكن أجل إلى موعد لاحق، وقد قررت رئاسة اللجنة فتح آجال محددة أخرى لتقديم تعديلات جديدة حول هذا النص التشريعي الهام إلى غاية يوم الاثنين 18 مارس 2019، كما قامت بتمديد الأجل المذكور إلى غاية يوم الخميس 21 مارس 2019 لتمكين كافة الفعاليات السياسية والنقابية من أجل تجويد هذا النص التشريعي.

وقد توصلت رئاسة اللجنة كذلك قبل انعقاد الجلسة المخصصة لمناقشة التعديلات التي تم التوصل بها بطلب لقاء تواصلي مع الجمعية المغربية لطب العيون والنقابة الوطنية لأطباء العيون بالقطاع الخاص بالمغرب، بحيث تم الاستماع إلى دفوعاتهم الموضوعية حول هذا المشروع القانون، وخاصة حول منطوق **المادة 6**، ومدوا اللجنة بوثائق مصاحبة وزعت على جميع أعضائها، كما أن رئاسة اللجنة تفاعلت مع اللقاء الدراسي الذي نظمه مجلس المستشارين يوم الثلاثاء 5 فبراير 2019 لفائدة النقابة الوطنية للمبصاريين بالمغرب.

وبناء عليه، التئمت اللجنة يوم الخميس 28 مارس 2019 للبت في التعديلات المقترحة والتي وصل في مجموعها ما يعادل 88 تعديلا تقدمت بها الفرق والمجموعة البرلمانية التالية :

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : 20 تعديلا

2- فريق الأصالة والمعاصرة : 16 تعديلا

3- فرق الأغلبية : 17 تعديلا

4- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 25 تعديلا

5- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب : 9 تعديلات

6- مستشارا العمل التقدمي : تعديل واحد

وذلك دون الاستجابة لطلبات التأجيلات المقدمة في هذا الإطار بغية اتخاذ قرار بشكل تشاركي وإيجاد صيغة توافقية ملائمة للاشتغال على هذا النص القانوني الهام والذي يمس شريحة واسعة من المهنيين في المجال الصحي.

وقبل ذلك، أعطيت الكلمة للسيد أنس الدكالي وزير الصحة الحالي للتذكير بمضامين هذا المشروع القانون، وكذا القوانين المرافقة له كالقانون

المتعلق بممارسة القبالة ومهن التمريض وقانون رقم 131.13، المتعلق بممارسة مهنة الطب وقانون رقم 17.04 المتعلق بممارسة مهنة الصيادلة، إضافة إلى القانون الذي هو في طور الإعداد المتعلق بممارسة طب الأسنان، معلنا بأن هذا الأمر يأتي في إطار إعادة النظر بشكل جذري في المنظومة الصحية بشكل عام ووضع إطار قانوني للمهن الصحية بشكل خاص، ومن ثم عقلنة القوانين في إطار تصنيف خاص بكل مهنة على حدة وتحديد المهام والاختصاصات بكل فئة، وذلك فيما يسمى "المصنف" الذي ستضعه الإدارة المختصة، وذلك بنص تنظيمي، مضيفا بأن هذا النص التشريعي جاء بعدة مقتضيات تحدد الإدارة المعنية بمنح الإذن بالمزاولة لهذه المهن سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، وكذا النيابة في حالة الغياب والنظام التمثيلي المكلف بالترافع عن ذوي المهن الطبية والشبه الطبية، إضافة إلى العقوبات والأحكام الانتقالية.

وأشار أيضا إلى أن القوانين المؤطرة للمهن الصحية جاءت بناء على مشاورات موسعة مع الفاعلين المهنيين المنظمة في إطار الجمعيات، مضيفا بأنه مستعد للتفاعل مع العديد منها لتقريب وجهات النظر والتوصل إلى حل توافقي بين مختلف الفاعلين.

واعتبر السيد الوزير أن المغرب قطع أشواطا مهمة في مجال التشريع الصحي، كما يسير بخطى حثيثة من أجل تنفيذ الإلتزامات الدولية الموقعة في هذا المجال وتحقيق أهداف الألفية والتنمية المستدامة بما في ذلك تنظيم اليوم العالمي لداء السل وتعميم التغطية الصحية الشاملة بنسبة 90% في أفق سنة 2021 وتعزيز العرض العلاجي من الصنف الأول.

وقد أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على ضرورة إحداث آلية قانونية (اللجنة التقنية) طبقا لمقتضيات المادة 59 من النظام الداخلي والمتمثلة في تشكيل لجنة فرعية يعهد إليها بتعميق الدراسة حول نصوص قانونية محالة على اللجنة المختصة لتقريب وجهات النظر وتوحيد

كافة الاختلافات بين مختلف الفاعلين مع مراعاة مصلحة المواطن بالدرجة الأولى ودون محاباة لطرف على حساب الطرف الآخر.

ومن جهة سجل السيد الوزير بارتياح الإجماع الذي عبر عنه جميع السيدات والسادة المستشارين أغلبية ومعارضة فيما يخص إحداث اللجنة الفرعية، مبديا استعداده للتجاوب البناء معها وتحديد أوجه الخلاف وذلك بالتعاون مع خبراء في وزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة.

وبناء عليه، فقد عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة التي عهد إليها بتعميق الدراسة حول المواد محل الخلاف ومحاولة صياغة التعديلات الملائمة حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي سلسلة من الاجتماعات المتواصلة، وذلك برئاسة السيد المستشار عبد العلي حامي الدين وبحضور ممثلي الفرق والمجموعة البرلمانية بالمجلس، وكذا ممثلي وزارة الصحة وممثلي الأمانة العامة للحكومة، وذلك بتواريخ 17 و24 أبريل 2019، و8 و15 ماي 2019.

وقد تم الاتفاق على اتباع منهجية اشتغال تروم الانكباب على دراسة المواد الخلاف بحيث أثارت السيدات والسادة المستشارين المادة 6 من مشروع هذا القانون والتي أثارت الجدل فيما بين النظاراتيين وأطباء العيون ودعوا إلى ضرورة صياغتها بناء على مقترحاتهم بشكل يراعي بالخصوص مصلحة المواطن والواقع الاجتماعي والاقتصادي وكذا النقص الحاصل في نسبة الأطباء، ومن ثم إلغاء الاستثناءات الواردة فيها وترك تحديد الاختصاصات للمصنف الذي يجب أن يتم بنص تنظيمي، كما شددوا على ضرورة إحداث الهيئة المهنية لفائدة المهنيين الذين يؤطرهم هذا القانون عوض الجمعية المهنية الواردة في **المادة 4**، كما تمت مناقشة المواد المرتبطة بها ويتعلق الأمر بالمواد 3 و38 و39 و53، وسأدرج ضمن هذا التقرير جدولا خاصا يبين مختلف مراحل دراسة المواد الخلافية حول هذا

المشروع القانون، بحيث يمكن للسيدات والسادة المستشارين الإطلاع على أهم الخلاصات الصادرة أثناء مجريات النقاش المعمق والتي تم التفاعل معها إيجابا من لدن الحكومة، بحيث تم الأخذ بمجمل مقترحات السيدات والسادة المستشارين في إعادة صياغة المواد 3 و4 و6 و53 و56، وقد تم التوافق بشأنها بالإجماع خلال الاجتماع المنعقد يوم 15 ماي 2019 على أساس أنها جاءت كترجمة لما دار من نقاش حول المواد المذكورة أعلاه، كما تم الاتفاق على إعادة صياغة **المادتين 17 و34** للملاءمة مع المواد المعدلة على أساس البت فيها في اللجنة الأصلية وذلك يوم الأربعاء 22 ماي 2019، غير أن رئاسة اللجنة توصلت بطلبات تأجيل من طرف بعض الفرق البرلمانية، بحيث لم تتم الاستجابة لها على أساس أن تلك الطلبات لم تكن معللة ودون مراعاة الآجال المحددة لها.

وبعد ذلك شرح دواعي التأجيل الرامي إلى تجويد النص لفائدة المهنيين، تناول الكلمة السيد الوزير مطمئنا السيدات والسادة المستشارين بالالتزام بما تم التوصل إليه من صياغات مقترحة وخاصة فيما يتعلق بجعل المصنف هو الذي سيحدد المهام والاختصاصات لحل كافة الإشكاليات المطروحة، مضيفا بأنه تفاعل مع النقابة الخاصة بالمبصاريين وتم اللقاء معهم مرتين، كما تواصل مع أطباء العيون، معلنا بأن هذا النص القانوني يراعي مصلحة المواطن والصحة العمومية ويضمن المصالح المكتسبة للمبصاريين الذين في أمس الحاجة إلى خدماتهم، وسيتم إحداث لجان علمية من أجل اتخاذ القرار المناسب، مضيفا بأن الصيغة المقترحة للمادة 6 ستأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للمواطن والتغييرات المرتبطة بالأعمال الصحية، كما هو الشأن في دول أجنبية كسويسرا نموذجا، مؤكدا على أن الوزارة ستسهر على عملية التقييم وتحديد المسؤوليات وسيتم إخراج النصوص التنظيمية إما بمرسوم أو قرار وزاري تتحمل فيه المسؤولية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، فقد خصص يوم الأربعاء 29 ماي 2019 للبت والتصويت على التعديلات المقترحة حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بما في ذلك الصيغة المقترحة حول المواد الخلافية، بحيث عرضت جميعها على مسطرة المصادقة، إذ تم قبول مجموعة من التعديلات سواء بصيغة اللجنة الفرعية أو بصيغة توافقية، فيما تم سحب باقي التعديلات بعد رفضها وتبريرها، في حين تم التشبث بشكل جزئي حول تعديلين وردا على المادتين 1 و3، وستجدون رفقته جدولا خاصا بنتائج التصويت على التعديلات المقترحة حول مشروع هذا القانون.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي مادة مادة وعلى المشروع برمته معدلا بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

مشروع قانـــون كما أحيل على اللجنـــة
من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.13
يتعلق بمزاولة مهن الترويض و التأهيل
و إعادة التأهيل الوظيفي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

مشروع قانون رقم 45.13
يتعلق بمزاولة مهن الترويض و التأهيل
و إعادة التأهيل الوظيفي

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

- مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛

- نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛

- واضع أجهزة استبدال الأعضاء : واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء ؛

- مقوم السمع : مقومة السمع أو مقوم السمع؛

- مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛

- مصحح النطق : مصححة النطق أو مصحح النطق؛

- نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛

- مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛

- المهني : الشخص، امرأة أو رجل ، المأذون له بمزاول إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2

يعتبر مزاولا لمهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية أو البدنية أو المعرفية أو النفسية أو الاجتماعية للمرضى والتقليص منها.

و يقدم الشخص الذي يزاول إحدى المهن المذكورة أيضا، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية أو الحسية أو المعرفية أو السلوكية و الوقاية من ظهور التبعية للغير و المساعدة على استقلالية المريض و دعم تأهيله و إعادة إدماجه.

كما يقدم دعمه في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

و يشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني».

يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

المادة 4

تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 5

يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.

المادة 6

يقدم النظاراتي للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته.

يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية.

كما يقوم بتسليم المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وكذا المنتجات الخاصة بترطيبها.

غير أنه، لا يجوز للنظاراتي تقديم مستلزم طبي للبصريات بدون وصفة طبية في الحالات الآتية:

- بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛
- إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛
- إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛
- إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به.

المادة 7

يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب أجهزة للأشخاص المعاقين جسديا.

وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية.

يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.

المادة 8

يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع.

وتشمل هذه العملية ملاءمة الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة، و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.

المادة 9

يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتأهيله وإعادة تأهيله وظيفيا.

المادة 10

يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي.

المادة 11

يقوم النفساني الحركي بإنجاز أعمال الترويض التي تشكل علاجا للاضطرابات النفسية الحركية.

المادة 12

يعالج مدرم القدم أمراض البشرة (الطبقات القرنية) و الظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.

غير أنه، يمكن لمدرم القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية.

كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.

المادة 13

تزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني، أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة و التفاني وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى المهن السالفة الذكر.

القسم الثاني

مزاولة مهن الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك، طبقا للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن هذه المهنة تزاول وفقا لأحكام

هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجب على مهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

المادة 18

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له **وإبلاغ الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت .**

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت**، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

1–أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2–أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح ب**عد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح ب**عد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات

بعد الباكلوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.

3–ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون ؛

4–أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب :

1–أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2–أن يكون :

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أو زوج مواطن مغربي؛

- أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛

3–ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها وعنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول

المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية لمزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات و الملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة إلى المهني المعني، في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، تقوم بها، دون إشعار مسبق، لجنة مكونة من موظفين محلفين تابعين للسلطة الحكومية المختصة و ممثل للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني و ممثل

عن الهيئة الوطنية لمزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

إذا تغيب أحد أعضاء اللجنة أو عاقه عائق في اليوم المحدد للتفتيش، يقوم المفتشون المحلفون الحاضرون بالتفتيش ويسجلون غياب العضو في التقرير.

يحرر أعضاء لجنة التفتيش محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام و أن تبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المعني و إلى الهيئة الوطنية لمزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها، داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أوسلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير يجب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية، وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص مواصلة أنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة او مزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم و مصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة.

في حالة الإستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على مزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم وعند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص في إحدى المهن المنظمة بموجب هذا القانون مزاولة مهنته بصفة تجارية.

كما يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنوين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و المهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.

الباب الخامس

النيابة

المادة 35

في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له **من القطاع الخاص** تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للمهني المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 37

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير محله المهني لمدة سنتين إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المذكور.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 38

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي:

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة و نكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصف مزاولو مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بالكفاءة والنزاهة؛

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛

- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال علاجات الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتنفيذها؛

- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، ولا سيما المتعلقة منها بتلك المهن، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والسلطة الحكومية المختصة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون :

1–كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة ؛

2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛

3–كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه ؛

4–كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له ؛

5–كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون ؛

6–كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون ؛

7–كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني ؛

8–كل مهني قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه ؛

9–كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه ؛

10–كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية :

أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛

ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم ؛

ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم ؛

و) في الحالتين بالمنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم، كل مزاول مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي صاحب محل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح لمزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200و 4.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و50.000 درهم كل مهني يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن الترويض أو التأهيل

أو إعادة التأهيل الوظيفي من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهني الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المهني المدان من أجل

ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

المادة 50 :

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مزاولا لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي كأجير و يفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية

و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاول لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بصفته أجير تبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51 :

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام الفقرات 2 و3 من المادة 34 من هذا القانون ،

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 و9 و10 و11 و12 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي غير منصوص عليها في هذا القانون لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف مهنيي الترويض والتأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة .

جدول خاص يبين مراحل دراسة المواد الخلافية في اللجنة الفرعية

جدول خاص يبين مراحل دراسة المواد الخلافية حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي داخل اللجنة الفرعية وأهم الخلاصات المترتبة عنها

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
الاجتماع الأول : الأربعاء 17 أبريل 2019	بداية، تم التطرق للمادة 6 التي أثارت الجدل فيما بين النظاراتيين وأطباء العيون، وطرح تساؤل حول امكانية إعادة صياغتها .	إلغاء الاستثناءات الواردة في المادة 6 وتخويل المصنف وحده الذي جاء في منطوق المادة 4 الذي يحدد فيه المهام والاختصاصات بعد استشارة جميع المهنيين .	أفاد بأن تاريخ صياغة هذا القانون سنة 2012 ومهنة النظاراتيين هي المهنة الوحيدة التي كانت مقننة بمقتضى ظهير 1954، بحيث حدد مهام النظاراتيين، أما المهن الأخرى فكانت غير مقننة، وهذا النص التشريعي هو الذي سيؤطرها، وقد تم الاحتفاظ بمنطوق المادة كما جاءت في ظهير 1954 و تم إدراجها كما هي في هذا النص، وهذا يطرح إشكالية التكوين على اعتبار أن الشواهد	أوضح بأنه ظهرت مهنة optométrie في الآونة الأخيرة يقوم بها خريجو التكوين المهني و لكن هذه المهنة دوليا يشترط الحصول على دبلوم قياس النظر الحصول على شهادة البكلوريا +5 سنوات من الدراسة، و هو غالبا ما يشتغل مع أطباء العيون أو مقومي البصر لذا يقترح بصياغة مقترح قانون مؤطر لكافة المهن الشبه الطبية التي ظهرت في الآونة الاخيرة ولا يمكن تطبيق هذا القانون إلا بعد إخراج المراسيم التطبيقية المرافقة له.	اتفق أعضاء اللجنة الفرعية على منح الحكومة مهلة من أجل إعادة صياغة المادة المشار إليها بناء على مقترحاتهم بشكل يراعي بالخصوص مصلحة المواطن والواقع الاجتماعي والاقتصادي وكذا النقص الحاصل في نسبة أطباء العيون على أساس أن المصنف سيتم إخراجه بنص تنظيمي. وأن يتم عرضها عليهم خلال الاجتماع الموالي لإبداء الرأي بشأنها.

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
		- هل قياس النظر يدخل في صميم مهنة الطب أم هو عمل النظاراتي أو المبصري .	المنوحة حاليا خاصة بالنظاراتيين دون قياس النظر، باستثناء بعض الحالات التي أصبحت تمنح فيها شواهد خاصة بقياس النظر مما يطرح هذا التخصص من تعقيدات بالنسبة للنظاراتيين هل يحق لهم ممارسة هذا الحق ام لا . - قياس النظر هي مهمة طبية يقوم بها الطبيب والمصنف هو الذي يحدد المهام والاختصاصات. - بمقتضى ظهير 1954 كان النظاراتيون يقومون بعمل قياس		

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			النظر نظرا لندرة الأطباء ومع التطور الحاصل في الميدان أصبحت المهام تعرف تداخلا في الاختصاصات مما يطرح إشكالا قانونيا. - وأشار إلى أن هذا النص القانوني يلزم الإدارة بإصدار مصنف سيحدد المهام تحت إشراف الطبيب ومهام في اطار وصفة طبية كما سيؤطر مهاما يقوم بها المهني بموجوب الكفاءة الموجودة لديه		
		حذف "إن وجدت" الواردة في المادة 4		أبدى موافقة مبدئية على حذف هذا المصطلح.	

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
الاجتماع الثاني: الاربعاء 24 أبريل 2019			أوضح السيد ممثل وزارة الصحة بأنه تم التشاور مع الحكومة بخصوص مقترحات الاجتماع الأول فتبين لها بضرورة إعادة صياغتها مراعاة للمهنيين (المادة 6) من جهة، ونظرا لما يمكن أن تطرحه المادة 6 من إشكال قانوني وتعارضها مع المادة 4 و6 وخاصة فيما يتعلق بالاستثناءات وهي فرصة لتدارك هذا التعارض والإغفال، مع الأخذ بعين الاعتبار ما اتفق عليه في الاجتماع الأول يجعل المصنف	المصنف لا يمكن تجديده من لدن الإدارة إلا بعد إخراج المراسيم التطبيقية المرافق له وبعد استشارة المهنيين.	

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			هو الذي سيخول له بتحديد المهام والاختصاصات لكل فئة من المهنيين المذكورين في هذا النص التشريعي، كما أن هذا الأخير لا يمكن تفعيله على أرض الواقع إلا بعد نشر جميع النصوص التنظيمية المرتبطة به. - أفاد بأن المصنف سيتم إخراجه بنص تنظيمي ملائمة مع المادة 56 من هذا القانون، لذا فالصياغة المقترحة للمادة 6 جاءت كما يلي: "يمارس النظاراتي الأعمال المتعلقة بتقديم اللوازم البصرية المعدة لتصحيح البصر		

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			أو حمايته للعموم. يقوم النظاراتي قبل تقديم اللوازم البصرية بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية كما يقوم بتقديم المنتجات المخصصة لصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وترطيبها". كما تمت إضافة فقرة جديدة نشير إليها فيما يلي : "يمارس النظاراتي مهامه في إطار الأعمال المنوطة به المحددة في مصنف الأعمال المشار إليه في المادة 4 أعلاه.		

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
	المادة 38	- تحديد سقف زمني للمرحلة الانتقالية في حدود 5 سنوات بغاية إحداث الهيئة المهنية عوض الانتظام في جمعية وطنية مهنية وذلك على غرار الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لأطباء الأسنان ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في هذا الشأن. - تمت المطالبة بتوضيح من هي الإدارة المختصة الواردة في المادة38	- أوضح بأن المساطر المتبعة فيما يتعلق بإحداث الهيئة معقدة نظرا لتعذر الوصول إلى العدد الكافي لإحداثها كما تتطلب موارد مالية هامة لتسيير مجلسها الجهوي والوطني بكل تبعاتها بينما إحداث الجمعية الوطنية تتطلب مساطر مرنة ومن ثم فإن المادة 38 تخول للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص (وفي انتظار إحداث هيئة مهنية) الانتظام في إطار جمعية وطنية طبقا لقانون تأسيس الجمعيات.	- أفاد بأن المساطر المتبعة لإحداث تكتلات أو جمعيات مهنية وفقا للظهير المنظم للجمعيات بسيطة ومرنة بالمقارنة مع المساطر القانونية المعقدة والطويلة المتبعة في إحداث الهيئة. - أشار إلى أن خصوصية بعض المهن الشبه الطبية لا يمكن لها الانتظام في إطار هيئة كمقومي السمع على سبيل المثال نظرا للعدد غير الكافي لقبولهم في إطار الهيئة (18 مصحح للنطق في المغرب و20 مقوم للسمع).	

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			مع ضرورة عرض نظامها الأساسي على الإدارة المتمثلة في "وزارة الصحة"، مراعاة للخصوصية المهنية، محيلا على الأهداف المسطرة والمحددة في المادة 39 والتي على الجمعية الوطنية أن تسهر على تحقيقها و هذه الأخيرة ستكون لها قوة قانونية في حالة الخلاف بين عدة جمعيات، وسيتم إشراك المهنيين وكذا "الجمعيات العالمة" التي تعتبر الأصل في إعداد المصنف لذا لا يمكن استقواء طرف ما على حساب الطرف الآخر.	لذا فالمشرع اختار إحداث الجمعية بشكل مؤقت لتعذر هؤلاء للانتظام في إطار هيئة.	

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
		- المطالبة بتحديد المزاولين للمهنة والمأذون لهم بالممارسة (المادة 38) وكيفية التعامل مع بعض المهنيين المزاولين لما يزيد عن 15 سنة وخاصة فيما يتعلق بصناع ومركبي الأسنان (على سبيل المثال) مما يتطلب إعادة تكوينهم وتصحيح وضعيتهم وملائمتهم مع مقتضيات هذا النص.	بل هناك عدة متدخلين كوزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة إضافة للمهنيين سواء ممثلي الأطباء أو ممثلي الفئات ذات العلاقة المباشرة بهذا القانون. - أوضح بأن الأذونات وتراخيص المزاولة تعرف ثلاث إشكالات تتمثل في : 1- أذن المزاولة تمنحها الأمانة العامة للحكومة. 2- أذن تخولها الإدارات العمومية الأخرى (جماعات وقيادات وغيرها). 3- حالات تتم فيها المزاولة بدون ترخيص في بعض الحالات المرتبطة بقطاع الأسنان.	- المأذون لهم الحاصلون على رخص المزاولة (الأخصائيين)	

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
	المادة 39	تمت المطالبة بإعادة صياغتها للملاءمة			تمت دعوة الحكومة بالأخذ بعين الاعتبار مجمل المقترحات في إعادة صياغة المواد 3 و4 و6 و38 و39 والمواد المرتبطة بالأذونات والتراخيص على أساس مواصلة النقاش حولها في الاجتماع الموالي.
الاجتماع الثالث: الأربعاء 8 ماي 2019		-- إشراك وزارة التعليم العالي أثناء صياغة التعديلات - تصفية الإشكاليات الحاصلة في الشواهد وتراخيص المزاولة - المطالبة بمسودة التعديلات من لدن الأمانة العامة للحكومة قبل الاجتماع المقرر للاطلاع	أوضح بأنه على ضوء الاجتماع الثاني عقدت الوزارة ثلاثة لقاءات مع الأمانة العامة للحكومة بغاية التشاور والتدارس في مقترحات السيدات والسادة المستشارين، وتم التوصل إلى ضرورة إعادة النظر في بعض البنود الأخرى من أجل الملاءمة من جهة ولكون بعض الفقرات تطرح	صرح بأنه بناء على مقترح الأمانة العامة للحكومة يقترح آجالا محددة متفق عليها قبل البث النهائي في هذا النص.	تم مد مكتب اللجنة بمسودة التعديلات كما اتفق عليه سلفا.

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
		على مضامينها قبل مناقشتها وذلك في ظرف 48 ساعة.	إشكالات قانونية من جهة أخرى، مضيفا بأن هذا النص القانوني مرت عليه أزيد من 7 سنوات مما يقتضي إعادة النظر في عدة بنود منها درءا لكل تعارض فيما بينها بحيث يقترح مسؤولي الأمانة العامة آجالا أخرى إضافية بغية تجويد النص، إضافة إلى إعادة النظر في المواد المتعلقة بالعقوبات، مؤكدا بأنه لن يتم التراجع على ما اتفق عليه داخل اللجنة التقنية بل سيتم ترجمة ذلك على مستوى المواد المتفق عليها بما في ذلك المادة 53 والمادة 38 والشواهد المشار إليها خلال النقاش.		

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
الاجتماع الرابع الأربعاء 15 ماي 2019	جاءت الحكومة بمسودة تعديلات يتضمن جدولا مقارنا ما بين النص الأصلي والتعديلات المقترحة لصياغة البنود محل الخلاف وخاصة حول المواد 3 و4 و6 و53 و56	أبدت السيدات والسادة المستشارين بآرائهم حول الصيغة المقترحة في الجدول المقارن الذي تقدمت به الحكومة، بحيث تفاعلت جميعها بشكل إيجابي حول ما جاء فيها، والتي تعكس النقاش الذي راج حول المواد الخلافية طيلة مراحل دراستها داخل اللجنة الفرعية وخاصة ما يتعلق بالمادة 3 و6 وغيرها من المواد المرتبطة بها على أساس أن المصنف هو الذي سيحدد المهام والاختصاصات وهو بمثابة حل توافقي سيساهم لا محالة في حل جوهر الخلاف بين مختلف المهنيين.	أعلن بأن هذه الصيغة المقترحة في الجدول المقارن ماهي إلا نتاج توافقي بين الحكومة والمؤسسة التشريعية وتتويج لأربعة لقاءات تشاورية لتبادل وجهات النظر حول المواد الخلافية وما سيتبع ذلك من تعديلات أخرى تنعكس بشكل مباشر على بعض المواد الأخرى وخاصة المادة 17 التي تحدد ممارسة المهنة فيما يتعلق بتشكيل الشركة المدنية المهنية، وبالتشاور مع مسؤولي الأمانة العامة للحكومة تبين أن هناك إشكالية تطرحها الممارسة بالنسبة للمهنيين بصفة عامة تتمثل في ممارسة تعتبر حكرا على المهنيين والتي ينصب		ونظرا لترابط التعديلات المقترحة وانعكاسها المباشر حول بعض المواد الأخرى، فقد تم منح الحكومة فرصة لإدخال تعديلات بغاية الملاءمة وذلك على المواد 17 و34 على أساس تبنيها داخل اللجنة الأصلية.

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			حولها مقترح تعديل للمادة 17 والتي تكون في بعض المهن الأخرى كالصيادلة وحالات أخرى يسمح فيها المشرع بأن تكون هناك شركات تجارية كما هو الحال بالنسبة للأطباء، غير أن هذا النص القانوني أغفل نقطة مهمة في صياغته في المرحلة الأولى، بحيث أن الوضعية الحالية في هذا المشروع القانون يخول للمهنيين الحق في تأسيس شركات تجارية، مضيفا أن الواقع الحالي لأغلب النظاراتيين يمارسون مهامهم في إطار شركات تجارية وهي وضعية ستأثر لا محالة على وضعيتهم القانونية بحيث سيكونون مجبرين على تسوية وضعيتهم، كما أن المادة 17 لها ارتباط وثيق بالمادة 34		

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			التي تجرم الممارسة التجارية للمهنيين بحيث تعرضهم للعقوبات الجنائية أو العقوبات المنصوص عليها في هذا المشروع القانون، لذا يقترح إعادة النظر في المادة 17 للسماح للمهنيين بممارسة مهنهم في إطار الشركات التجارية.		
	المادة 20	تمت الإشارة إلى مسألة الشواهد المحصل عليها في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، بحيث جاءت إحدى المداخلات بمقترح شرط الحصول على شهادة بكالوريا علمية واجتياز الامتحان الموحد.	- أفاد بأنه يجب التعامل مع الشواهد المصادق عليها من طرف مؤسسات ومراكز التكوين المهني أو غيرها بتحسيس من طرف وزارة التكوين المهني والتعليم العالي، مشيرا إلى أنه يجب إثارة الانتباه إلى مصطلح "المبصارين" على اعتبار أنهم يدرسون نفس المواد التي يدرسها النظاراتيين، غير أن الأمر يختلف في مصطلح		

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			الشواهد التي يحصل عليها كل واحد منهما، مضيفا بأن وزارة الصحة باعتبارها وصية على القطاع الصحي ليس لها الحق في الفصل النهائي في هذا الأمر لوحدها، خاصة وأن هناك لجنة تضم 5 أو 6 قطاعات متدخلة باستثناء إشرافها أساسا على التكوين المهني والتعليم العالي، وقد تم الاتفاق بمعية مسؤولي الأمانة العامة للحكومة على ضرورة مراعاة المصطلحات بدقة أثناء منح الشواهد، مشيرا إلى أن المفهوم المتعارف عليه عالميا بخصوص المبصاري بحيث يشترط للحصول على شهادة "المبصاري" الحصول على شهادة البكالوريا+5سنوات		

تاريخ الاجتماع	المواد محل الخلاف	مقترحات السيدات والسادة المستشارين	جواب ممثل وزارة الصحة	جواب ممثل الأمانة العامة للحكومة	ملاحظات
			(في فرنسا على سبيل المثال على خلاف ما هو موجود في المغرب بحيث يشترط شهادة البكالوريا+سنتين من الدراسة). أما بخصوص وضع شرط اجتياز الكفاءة المهنية للمهني فيضع صاحبه محل مساءلة مع الجهة المانحة للشواهد.		

التعديـــلات المقدمـــة حـول مشروع القانـــون

مـــن طـــرف :

- فرق الأغلبية : "فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مستشارا حزب التقدم والاشتراكية"
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
- فريق الأصالة والمعاصرة
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- مستشارا حزب التقدم والاشتراكية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية

على مشروع قانون
رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

ر.ت.	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	القسم الأول **أحكام عامة** المادة الأولى	يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛ - نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛ - مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛ - مصحح النطق مصححة النطق أو مصحح النطق ؛ - نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛ - مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛ - المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاول إحدى المهن - المنصوص عليها في هذا القانون. -	يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛ - نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛ - مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛ - مصحح النطق (أخصائي النطق و التخاطب): مصححة النطق أو مصحح النطق ؛ - نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛ - مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛ - **مرمم العين: مرممة العين أو مرمم العين**؛ - المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاول إحدى المهن - المنصوص عليها في هذا القانون. -	

.2	المادة 1	يراد في مدلول هذا القانون ب: - مروض طبي: مروضة أو مروض طبي؛ - نظاراتي: نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال ا أعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - ... (الباقي دون تغيير)	يراد في مدلول هذا القانون ب: - مروض طبي: مروضة أو مروض طبي؛ - نظاراتي: نظاراتية أو نظاراتي؛ ~~- واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال ا أعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛~~ **مرمم الأطراف: مرممة الأطراف أو مرم الأطراف؛** - ... **(الباقي دون تغيير)**	يروم هذا التعديل تعويض عبارة "واضع استبدال الأعضاء" ب "مرمم الأطراف" لتشمل جميع الأعمال التي تدخل في إطار مهنة الترميم الاصطناعي التي يعتبر وضع أجهزة استبدال الأعضاء جزء منها.
.3	المادة 3	تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم	تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع ~~أجهزة استبدال الأعضاء~~ **مرمم الأطراف** أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم	- الملاءمة مع المادة 01

		حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني». يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.	القدم ~~ومرمم العين~~، المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني». يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم ~~في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم~~ **المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.**	- تجويد الصياغة.
.4	المادة 4	تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لايمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.	تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، ~~وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء~~، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه. **يصدر المصنف في أجل أقصاه سنة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أن يتم تحيينه بشكل دوري.**	تندرج الاستشارة المنصوص عليها في هذه المادة ضمن الاستشارة الاختيارية التي لا يجب أن تنحصر على هيئة دون أخرى. كما أن تنظيم هذا القطاع من مسؤولية الإدارة في احترام تام لمبدأي الموضوعية والحياد. يجب أن تتقيد الإدارة بأجل محدد لإصدار المصنف الذي يحدد الأعمال الخاصة بكل مهنة على أن يتم تحيينه بشكل دوري بالتشاور مع مستجدات

		-		القطاع.
.5	المادة 5	يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها عبر تنشيط الأنسجة و التدليك الطبي والعلاج الطبيعي.	يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل **الحد من الإعاقة البدنية أو** استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها **وكذا المساعدة على التقليل من نسبة الاعاقة**، عبر تنشيط الأنسجة و التدليك الطبي والعلاج الطبيعي.	تدخل العلاجات الرامية إلى الحد من الإعاقة في الأعمال التي يقوم بها المروض الطبي كما تشير إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة 2.
.6	المادة 7	يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب الأجهزة للأشخاص المعاقين جسديا. وتشمل هذه العملية صنع وملاءمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية. يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.	يقوم ~~واضع أجهزة استبدال الأعضاء~~ **مرمم الأطراف** بتركيب الأجهزة للأشخاص المعاقين جسديا. وتشمل هذه العملية صنع وملاءمة ~~الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية~~ **العضو أو الرمامات الوظيفية المخصصة للحركة.** يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة ~~الأجهزة التعويضية~~	في إطار الملاءمة مع تعديل المادة 1 أعلاه.

			~~والبدائل الطبية~~ هذه المستلزمات.	
.7	المادة 8	يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع. وتشمل هذه العملية ملائمة الرمامة السمعية و تسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.	إن اختيار الآلة السمعية من طرف مقوم السمع تعد مسألة جوهرية بالنسبة للمرضى بغية تمكينهم من المستلزم الطبي الأمثل الذي يستجيب لكل حالة خاصة. و هذا لا يتأتى إلّا بمقارنة نتائج اختبارات متعددة، يقوم بها مقوم السمع لمقارنة فعالية رمامات متعددة و اختيار الأنسب منها. تخص هذه الاختبارات قياس السمع بالكلمات في الصمت و في الضجيج و قياس الدبدبات قبل تركيب الآلة و بعد تركيبها و كدا تقييم قدرة المريض على تحديد مصدر الصوت.	يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع و كذا ملاءمتها بواسطة التجهيزات و الأدوات و المعدات الضرورية . وتشمل هذه العملية اختيار الرمامة السمعية و تسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة و إصلاحها، و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.
.8	المادة 10	يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي	يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ~~ذات طبيعة مرضية~~ تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي ~~أو الكتابي~~.	يمكن أن يشمل النطق اختلالات ليس لها طبيعة مرضية. حذف التعبير الكتابي باعتباره لا يندرج ضمن الاختلالات التي يختص مصحح النطق بعلاجها.
.9	المادة 12	يعالج مدرم القدم أمراض البشرة(الطبقات القرنية)و الظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.	يعالج مدرم القدم أمراض البشرة(الطبقات القرنية)و الظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.	

		غير أنه، يمكن لمدرم القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية. كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.	~~غير أنه.~~ كما يمكن لمدرم القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية. كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.	تجويد الصياغة.
10	المادة17	يجب على مهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9رمضان1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية. يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء. يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني	يجب على مهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية. يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء. يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني	

		بالمحل المستغل بصفة مشتركة. لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة. يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة. يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني. تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها. يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.	بالمحل المستغل بصفة مشتركة. لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة **لمهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي.** يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة. يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني. تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها. يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.	يجب أن يشمل المنع مزاولة المهنة كشريك في عدة شركات مختصة في مهن لمهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي. دون أن ينصرف إلى أنشطة أخرى بعيدة كل البعد عن هذا المجال.
11	المادة 20	تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة**	تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، **~~بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء و~~ الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل**	تفاديا لأي مس بمبدأي الحياد والموضوعية.

		التأهيل الوظيفي إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية : 7. أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 8. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل	**الوظيفي إن وجدت**، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية : 1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 2. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو **التدليك-الطبي أو مروض طبي** أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن	إدراج دبلوم "مروض طبي" ضمن الدبلومات المطلوبة لمزاولة المهنة.

		الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **بعد الحصول على شهادة البكالوريا في ~~إحدى~~ أحد التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن	التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **بعد الحصول على شهادة البكالوريا في ~~إحدى~~ أحد التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **بعد الحصول على**	

		إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكالوريا في **إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي عدم وجود دبلوم وطني يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.	**شهادة البكالوريا في ~~إحدى~~ أحد التخصصات العلمية**، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكالوريا في **~~إحدى~~ أحد التخصصات العلمية**، **أو دبلوم التقني المتخصص**، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي عدم وجود دبلوم وطني يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه. 3. ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل	انضباطا لقواعد اللغة العربية.

		9. ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛ 10. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة. 11. علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب: 2. أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛ 2. أن يكون: -إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة	ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛ 4. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة؛ 5. **أن يجتازوا بنجاح امتحانا جهويا أو وطنيا موحدا للتخرج من تنظيم القطاع الحكومي المعني؛** 6. **أن يكونوا مسجلين بلوائح الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بعد احداثها؛** علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب: 1. أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛ 2. أن يكون: -إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب	الامتحان الوطني الموحد من شأنه رفع جودة التكوين في المعاهد الخاصة، وضمانا لتوفر المقبلين على مزاولة مهن

		الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن: -أو زوج مواطن مغربي؛ -أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛ 3. ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.	تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن: -أو زوج مواطن مغربي؛ -أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛ 3. ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.	الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي على المؤهلات والكفاءات الضرورية. يعتبر التسجيل بلوائح الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي آلية من الآليات التي يمكن من خلالها لهذه الهيأة من المساهمة الفعالة إلى جانب الإدارة في تنظيم هذا القطاع.
12	المادة 22 الفقرة الأخيرة	تجري المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.	تجري المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات. **ويعتبر سكوت الإدارة عند**	لفرض احترام الأجل المنصوص عليه في هذا القانون وتجنب أسلوب المماطلة في منح الإذ.ن

			انصرام الأجل المذكور بمثابة موافقة.	
13	المادة 32	يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا. يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين. غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.	يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا. يتعين عليه، **دون الإخلال بأحكام المادة 17 أعلاه**، أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين. غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بالمصحات الخاصة أو بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. **ويمكنه أن يقدم خدماته في إطار أنشطة للجمعيات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر**	ضرورة التمييز بين المزاولة المشتركة لنفس المهنة والاستغلال المشترك لنفس المحل المهني. - فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالجمعيات فالاقتراح يسير في اتجاه التضييق على المهنيين الذي يمارسون

			1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، بشرط أن تكون مرخصة من الإدارة وبموافقة من الهيئة المنصوص عليها في المادة 38، وأن تكون مجانية للمستفيدين وألا يتلقى عنها أي عوض، وأن تكون محل عقد مصادق عليه بجمع الجمعية.	المهنة متنقلين بين المدن والقرى للبيع تحت غطاء العمل التطوعي.
14	المادة 34	يجب ..... منح إذن المزاولة به. يمنع ..... بصفة تجارية. (الباقي بدون تغيير)	يجب ..... منح إذن المزاولة به. **يجب على المهني المأذون له بالمزاولة، إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية وإيداع نسخة منه لدى السلطة الحكومية المختصة وكذا كلما تم تجديده.** **باستثناء النظاراتيين وواضعي أجهزة استبدال الأعضاء ومقومي السمع**، يمنع .....بصفة تجارية. **(الباقي بدون تغيير)**	إلزام المهني بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية استثناء بعض المهن ذات الطبيعة التجارية من المنع الوارد في هذه الفقرة.
15	المادة35	**في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون(60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون .ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.**	**في حالة غياب مؤقت**، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون(60) يوما زميلا له **من القطاع الخاص** تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون .ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة **والهيئة**	

		يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60)يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة .ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة. لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.	**الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.** يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة .ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة. لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة **والهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي،** ولا سيما لأسباب صحية.	ضرورة إطلاع الهيأة بجميع القرارات المتخذة في شأن المهنيين حتى تتمكن من تنظيم وضبط المهنة.
16	المادة41	يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية : أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة	يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية : أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين ~~1 و~~2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في **البندين 1 و** 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة	تحقيق التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة

		يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛ ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ (الباقي بدون تغيير)	يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛ ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 **درهم**إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ (الباقي بدون تغيير)	
17	المادة 54	استثناء من ..... المهني الخاص مرخص لها.	~~استثناء من ..... المهني الخاص مرخص لها. حذف المادة 54.~~ **اضافة مادة جديدة** **يجب أن تفصل بين محل نظاراتي و آخر مسافة دنيا يتم تحديدها بقرار صادر عن الهيئة الوطنية المهنية**	هناك حالات كثيرة لمحلات مهنية متجاورة ما يضعف المردودية، و المنع سيساهم في تنظيم التوزيع الجغرافي للمهنيين بشكل يقرب خدمات المهنة من المستفدين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بشأن مشروع قانون
رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة الأولى يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛ - نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛ - مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛ - مصحح النطق : مصححة النطق أو مصحح النطق ؛ - نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛ - مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛ - المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاول إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة الأولى** - يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛ - نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛ - مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛ - مصحح النطق **(أخصائي النطق و التخاطب) :** مصححة النطق أو مصحح النطق ؛ - نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛ - مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛ - **مرمم العين: مرممة العين أو مرمم العين؛** - المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاول إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.	- ضرورة تدقيق وتحديد المصطلح. - ضرورة التنصيص على ترميم العين لملء هذا الفراغ القانوني على اعتبار أن هذا المجال يعرف تطفلا من مغاربة وأجانب ممن لا تتوفر فيهم شروط ممارسة هذه المهنة .

المادة 3 تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني» . يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم	**المادة 3** تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق **(أخصائي النطق و التخاطب)**أو نفساني حركي أو مدرم القدم **او مرمم العين** المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني» . يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم	الملاءمة
المادة 4 تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لايمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.	**المادة 4** تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لايمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه. **يصدر المصنف في أجل أقصاه سنة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، و يوضع نظام خاص لتحيينه بشكل دوري.**	

المادة 5 يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.	**المادة 5** يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها **أو لأغراض الراحة و الاسترخاء و التأهيل الرياضي** عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي. **يقوم المروض الطبي بتشخيص القصور الوظيفية و تقييم تطور حالة المريض.**	- من أجل ضمان علاج بجودة عاليه، يجب على المروض (ة) الطبي (ة) إنجاز الفحوص اللازمة، التي من شأنها تشخيص الحالة الوظيفية للمريض بغية إثراء الملف الطبي. أسوة بباقي الدول التي سبقتنا لتقنين مجال الترويض الطبي (Diagnostic kinésithérapique et bilan). في ما يخص دور المروض الطبي في المجال الرياضي فهو يعمل على تنزيل أهداف المناظرة الوطنية للرياضة (24/10/2008) والتي كانت مؤطرة بالرسالة الملكية الرامية للنهوض بأوضاع الرياضيين خاصة في مجال الصحة.
المادة 6 يقدم النظاراتي للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته. يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها تسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية. كما يقوم بتسليم المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وكذا المنتجات الخاصة بترطيبها.	**المادة 6** يقوم النظاراتي ببيع الوازم البصرية ، بما فيها العدسات اللاصقة : المخصصة لتصحيح البصر أو حمايته ، بعد إعدادها وضبط قياسها ، وعند الاقتضاء استبدالها ، وكل ذلك طبقا لوصفة الطبيب المعالج. كما يقوم ببيع المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والمنتجات الخاصة بترطيب العدسات اللاصقة وفي كل الأحوال ، لا يجوز للنظارا تي بيع اي مستلزم طبي للبصريات بغرض العلاج دون وصفة طبية ،لاسيما في الحالات التالية: - بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16سنة ؛ - إذا كانت حدة البصر تقل أوتعادل ستة أعشار بعد التصحيح ؛ - إذا كان قصر النظر وبعده حادين ؛ - إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به؛	تكمن الأسباب الداعية لتعديل هذه المادة من أجل تدقيق المهام التي يتعين على النظاراتي أن يقوم بها و الحيلولة دون قيامه بأي عمل طبي ليس من إختصاصه، خصوصا ما يتعلق بالعلاج الداخلي للعين بجميع مكوناتها و اعضاءها.

المادة 7 يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب أجهزة للأشخاص المعاقين جسديا . وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية. يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.	**المادة 7** يقوم واضع أجهزة إستبدال **الأطراف** بتركيب أجهزة للأشخاص **المصابين بخلل عضوي أو وظيفي في عضو من الأعضاء الحركية.** وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية. يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.	تعديل يروم تدقيق وضبط التسميات لأن كلمة أعضاء فضفاضة وغير دقيقة . كما هو الشأن بالنسبة لكلمة الإعاقة .
المادة 8 يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع . وتشمل هذه العملية ملاءمة الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.	**المادة 8** يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع **و كذا ملاءمتها بواسطة التجهيزات و الأدوات و المعدات الضرورية .** وتشمل هذه العملية **اختيار الرمامة السمعية و** تسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة **و إصلاحها**، و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.	إن اختيار الآلة السمعية من طرف مقوم السمع تعد مسألة جوهرية بالنسبة للمرضى بغية تمكينهم من المستلزم الطبي الأمثل الذي يستجيب لكل حالة خاصة. و هذا لا يتأتى إلّا بمقارنة نتائج اختبارات متعددة، يقوم بها مقوم السمع لمقارنة فعالية رمامات متعددة و اختيار الأنسب منها. تخص هذه الاختبارات قياس السمع بالكلمات في الصمت و في الضجيج و قياس الدبدبات قبل تركيب الآلة و بعد تركيبها و كذا تقييم قدرة المريض على تحديد مصدر الصوت.
المادة 10 يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي .	**المادة 10** يقوم مصحح النطق **أخصائي النطق و التخاطب** بإنجاز أعمال **التقييم و التشخيص و** الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت	**التسمية:** نقترح تغيير تسمية "مصحح النطق" إلى "أخصائي النطق و التخاطب" حيث أن مهام هذا الأخصائي لا تنحصر فقط على

	والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي **والتواصل.**	النطق بل تشمل كذالك التدخل في تنمية وعلاج اضطرابات التخاطب بجميع إشكالها . **المهام:** أما فيما يخص المهام المنوطة بأخصائي النطق و التخاطب فهي لا تنحصر فقط على عملية الترويض الرامية إلى علاج اختلال الصوت و النطق و التعبير الشفوي و الكتابي كما جاء في نص هذا القانون ، بل أن دور أخصائي النطق و التخاطب و كما هو جاري به العمل على أرض الواقع ومنصوص عليه في جميع المدونات الدولية، يضم إضافة و قبل مرحلة الترويض المشار إليها أعلاه ، مهمتي التقييم و التشخيص للحالات المتعلقة بالاختلالات ذات الطبيعة المرضية و التي تشمل الصوت والنطق والتعبير الشفوي و الكتابي والتواصل.
	إضافة مادة لتقنين مهنة مرمم العين: المادة 12 مكرر: **يقوم مرمم العين بتركيب رمامات العين للأشخاص المصابين بعيب عضوي في العين و محيطها.** **و تشمل هذه العملية اختيار و ملاءمة و تسليم و إصلاح رمامات العين بواسطة الأدوات و المعدات الضرورية.** **يساهم كذلك في إعلام المرضى و تدريبهم على كيفية استعمال و صيانة رمامات العين.** **يعتبر بيع و ملاءمة و إصلاح و تسليم رمامات العين من الاختصاص الحصري لمرمم العين.**	يتكفل مرمم العين بتركيب و صناعة رمامة العين، و يشكل "النظاراتيون" القسم الأكبر من أخصائيي الترميم الاصطناعي للعين، و يمارسون هذا النشاط إما من خلال الدبلوم المحصل عليه، كما هو الحال بالنسبة لخريجي معاهد بلجيكا، التي تخول الحق للمبصاريين في ممارسة الترميم الاصطناعي للعين، أو من خلال التكوين المستمر، شأن باقي "النظاراتيين". إلا أن المغرب يعيش فراغا قانونيا في هذا المجال كرسه مشروعي القانون 13-45 و 14-25 سواء من خلال المادة 6 التي

		تحصر نشاط "النظاراتي" في تسليم "لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته"أو من خلال شروط مزاولة المهن التي لم تقنن مزاولة المؤهلات المكتسبة خلال التكوين المستمر من جهة و لم تتطرق إلى شروط تحيين مصنف الأعمال الواردة في المادة 4 من جهة أخرى. إيمانا منا بدور المهني في سن قوانين مثلى لتنظيم هذا القطاع في إطار التكامل القائم بين الإدارة و المهنين ، نقترح إحدى الأمرين لسد هذا الفراغ القانوني :
المادة 17 يجب على مهنيين أو أكثر من نفس المهنة .....بصفة مشتركة أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود	**المادة 17** يجب على مهنيين أو أكثر من نفس المهنة .....بصفة مشتركة أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود **كما تم تغييره وتتميمه .**	للتدقيق
المادة 20 تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية : 1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛	**المادة 20** تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية :	لتوحيد التقييم النهائي للطلاب سواء بالتعليم الخاص أو العمومي، وتجنب تشكيلات متعددة، و انحرافات كبيرة من ناحية جودة التكوين بين مختلف المدارس، وشهادات ذات نوعية و قيمة جد مختلفة. نطالب بمبدأ تقييم موحد لجميع المؤسسات الخاصة منها والعمومية، ريثما تعمل السلطات على توحيد هياكل التكوين.

2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة ، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسةأخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات	1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 2. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق **أخصائي نطق و تخاطب** أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال **الأطراف** أو التدليك الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة **بعد اجتياز الامتحان الوطني الموحد بنجاح**، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج **النجاح في الامتحان الوطني الموحد بعد** دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة	

بعد الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. 3- ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛ 4- أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب: 1-أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛ 2- أن يكون: -إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛ -أو زوج مواطن مغربي؛ -أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛ 3- ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.	3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج **النجاح في الامتحان الوطني الموحد بعد** دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. 3. ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛ 4. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية **والنفسية** على مزاولة المهنة علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب: 1-أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛ 2- أن يكون: -إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل	إضافة النفسي لأنه مرض لا يقل خطورة عن العجز البدني .

	الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛ -أو زوج مواطن مغربي؛ -أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛ 3- ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهنيي الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة. *** في حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح لممارسة مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.** تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.	
المادة 28 يجب على المهني المأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص .....ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية	**المادة 28** يجب على المهني المأذون له بالمزاولة في القطاع الخاص .....ويتعين عليه أن يقوم **خلال نفس الأجل** بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية	ضرورة توخي الدقة والتحديد لكي لا يبقى قرار الإغلاق مطلقا في الزمن .
المادة 32 يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.	**المادة 32** يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.	

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة وفي هذه الحالة، يجب الا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين. غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.	يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين. غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص في **وضعية إعاقة ، أو بمؤسسات صحية باستثناء النظاراتيين.**	- انسجاما مع القانون الإطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الذي تمت المصادقة عليه مؤخرا . - ضرورة استثناء النظارتيين من هذا المقتضى لأن طريقة اشتغالهم لا تتطلب الانتقال من محلاتهم .
المادة 33 يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم و مصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة	**المادة 33** يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم و مصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة **بالإضافة إلى التعريف الوطني لمهنيي الصحة.**	
المادة 34 يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص في إحدى المهن المنظمة بموجب هذا القانون مزاولة مهنته بصفة تجارية.	**المادة 34** يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. **يمنع بيع المستلزمات الطبية لمهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي خارج العنوان المهني.**	حذف تلك الفقرات لأن هذه المهن تقوم أساسا على الإشهار وتعريف المستهلكين

كما يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية. كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و المهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.	الحذف	بالخدمات المقدمه .
المادة 35 في حالة غياب مؤقت ، يمكن للمهني المأذون له بمزاولة بصفة حرة ، أن ينيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه	**المادة 35** في حالة غياب مؤقت ، يمكن للمهني المأذون له بمزاولة بصفة حرة ، أن ينيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له (**الحذف**) تتوفر فيه	حذف عبارة القطاع الخاص لأنها زائدة
المادة 36 استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .يمكن	**المادة 36** استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية **كما وقع تغييره وتتميمه** .يمكن	للتدقيق
المادة 38: بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية ، يمكن للمهنيين المأذون لهم ....ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات	**مادة 38:** بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية ، يمكن للمهنيين المأذون لهم ....ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات **كما وقع تغييره وتتميمه .**	للتدقيق
المادة 40	**المادة 40**	

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون: 1-كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة ؛ 2- كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمال يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛ 3- كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أوإعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه ؛ 4- كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له ؛ 5- كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون ؛ 6- كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛ 7- كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني ؛ 8- كل مهني قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه ؛ 9- كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛ 10- كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.	يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون: 1- كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة ؛ 2- كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمال يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛ 3- كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أوإعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه ؛ 4- كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له ؛ 5- كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون ؛ 6- كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛ 7- كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله	

	المهني ؛ 8- كل مهني قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه؛ 9- كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛ 10- كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال .مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون. 11- **كل مهني قام بأعمال خرقا للمادة 34 أعلاه.**	
المادة 43 يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **5.000** و **10.000** درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور. يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 4.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون.	**المادة 43** يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين **5.000** و **10.000** درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور. **مع مراعاة المادة 32 ، يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل مهني يزاول بطريقة متنقلة أو يقوم ببيع المستلزمات الطبية عن طريق التجوال.** **يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 4.000** درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون.	ضبط المهنة بمعاقبة المتطفلين عليها
المادة 45 بعد تلاوة	**المادة 45** بعد تلاوة	تحسين الصياغة القانونية للنص

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة ، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى .	يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة ، أن يأمر بإغلاق المحل المهني **مؤقتا** بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في **موضوع** الدعوى .	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

حول مشروع قانون
رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

رقم التعديل	النص الأصلي للمشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	القسم الأول **أحكام عامة** المادة الأولى يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛ - نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛ - مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛	القسم الأول **أحكام عامة** المادة الأولى يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛ - نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛ - مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛ - مصحح النطق **(أخصائي النطق و التخاطب)**: مصححة النطق أو مصحح النطق ؛	

2

	- مصحح النطق مصححة النطق أو مصحح النطق ؛ - نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛ - مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛ - المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاول إحدى المهن - المنصوص عليها في هذا القانون.	- نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛ - مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛ - **مرمم العين: مرممة العين أو مرمم العين؛** - المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاول إحدى المهن - المنصوص عليها في هذا القانون.	
2	المادة 3 تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا	المادة 3 تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق **(أخصائي النطق والتخاطب)** أو نفساني حركي أو مدرم القدم **او مرمم العين** المشار إليهم	بناء على وصفة طبيب عبارة واضحة وشاملة. الإشراف كلمة فضفاضة يصعب تحديد حدودها ومداها. كما أن ذلك يتطلب عمليا تواجد طبيب في عين المكان وهو أمر غير ممكن التحقق.

3

	القانون بـ «المهني» . يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم	جميعا في هذا القانون بـ «المهني» . يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، **أو** ~~تحت إشراف ومسؤولية طبيب~~ أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم	
3	المادة 4 تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لايمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.	المادة 4 تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون، إن وجدت، **و دون ذلك التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا** ~~وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء~~ الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لايمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب ~~أو بتأطير منه~~. **يصدر المصنف في أجل أقصاه سنة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، و يوضع نظام خاص لتحيينه بشكل دوري.**	

4	المادة 5 يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.	المادة 5 يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها **وكذا المساعدة على التقليل من نسبة الإعاقة، عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي، ويقوم المروض الطبي بتشخيص القصور الوظائفية وتقييم تطور حالة المريض.**	من أجل ضمان علاج بجودة عالية، يجب على المروض (ة) الطبي (ة) إنجاز الفحوص اللازمة، التي من شأنها تشخيص الحالة الوظيفية للمريض بغية إثراء الملف الطبي. أسوة بباقي الدول التي سبقتنا لتقنين مجال الترويض الطبي (Diagnostic kinésithérapique et bilan).
6	المادة 7 يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب أجهزة أجهزة للأشخاص العاقين جسديا . وتشمل هذه العملية صنع وملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية. يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.	المادة 7 يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب أجهزة للأشخاص المصابين **بخلل عضوي أو وظيفي في عضو من الأعضاء الحركية.** وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية. يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.	

7	المادة 8 يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع. وتشمل هذه العملية ملائمة الرمامة السمعية و تسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.	المادة 8 يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع و **كذا ملاءمتها بواسطة التجهيزات و الأدوات و المعدات الضرورية .** وتشمل هذه العملية **اختيار الرمامة السمعية و** تسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة و **إصلاحها.** و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.	إن اختيار الآلة السمعية من طرف مقوم السمع تعد مسألة جوهرية بالنسبة للمرضى بغية تمكينهم من المستلزم الطبي الأمثل الذي يستجيب لكل حالة خاصة. و هذا لا يتأتى إلّا بمقارنة نتائج اختبارات متعددة، يقوم بها مقوم السمع لمقارنة فعالية رمامات متعددة و اختيار الأنسب منها. تخص هذه الاختبارات قياس السمع بالكلمات في الصمت و في الضجيج و قياس الدبدبات قبل تركيب الآلة و بعد تركيبها و كذا تقييم قدرة المريض على تحديد مصدر الصوت.
9	المادة 10 يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي .	المادة 10 يقوم مصحح النطق **(أخصائي النطق و التخاطب)** بإنجاز أعمال **التقييم و التشخيص و** الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي **والتواصل.**	1- التسمية: نقترح تغيير تسمية "مصحح النطق" إلى "أخصائي النطق و التخاطب" حيث أن مهام هذا الأخصائي لا تنحصر فقط على النطق بل تشمل كذالك التدخل في تنمية وعلاج اضطرابات التخاطب بجميع إشكالها . 2- المهام: أما فيما يخص المهام المنوطة بأخصائي النطق و التخاطب فهي لا تنحصر فقط على عملية الترويض الرامية إلى علاج اختلال الصوت و النطق و التعبير الشفوي و الكتابي كما جاء في نص هذا القانون ، بل أن دور أخصائي النطق و التخاطب و كما هو جاري به العمل على أرض الواقع ومنصوص عليه في جميع المدونات الدولية، يضم إضافة و قبل مرحلة الترويض المشار إليها أعلاه ، مهمتي التقييم و

			التشخيص للحالات المتعلقة بالإختلالات ذات الطبيعة المرضية و التي تشمل الصوت والنطق والتعبير الشفوي و الكتابي والتواصل.
10		**إضافة مادة جديدة** **المادة 12:** **يقوم مرمم العين بتركيب رمامات العين للأشخاص المصابين بعيب عضوي في العين و محيطها.** **و تشمل هذه العملية اختيار و ملاءمة و تسليم و إصلاح رمامات العين بواسطة الأدوات و المعدات الضرورية.** **يساهم كذلك في إعلام المرضى و تدريبهم على كيفية استعمال و صيانة رمامات العين.** **يعتبر بيع و ملاءمة و إصلاح و تسليم رمامات العين من الاختصاص الحصري لمرمم العين.**	**نظاراتي :** اعتُمدت تسمية ، في المغرب، سنة 1954 حين كانت النظارات تشكل الوسيلة الوحيدة لتصحيح البصر، أما الآن فقد أصبح بالإمكان استعمال وسائل أخرى ك"العدسات اللاصقة" و "الغلاف الترميمي البصري" و بالتالي فإن التسمية يجب أن تواكب هذا التطور. لهذا نقترح تعويض نظاراتية أو نظاراتي بمبصارية أو مبصاري. التعريف المعتمد لمهنة " نظاراتي" قد يحدث فراغا قانونيا فيما يخص تسليم العدسات الترميمية و العدسات التجميلية غير البصرية ، لأن التعريف يحصر دور " النظاراتي" في تقديم "لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته". بل إن هذا التعريف، قد يُعرض المهني للمساءلة القضائية و العقوبات في حال تقديمه لخدمات تتعلق بالعدسات الترميمية و العدسات التجميلية غير البصرية (المادة 40 البند 10). لأنها لا تدخل في إطار" لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته" كما ورد أعلاه. من جهة أخرى فإن هذا التعريف لا يأخذ بعين الاعتبار واقع و تطور الممارسة المهنية الناجم عن اكتساب مؤهلات جديدة من خلال التكوين المستمر. فالعدسات الترميمية و العدسات التجميلية غير البصرية و رمامات العين"الأعين الاصطناعية" تسلم حاليا للعموم من طرف "النظاراتي ". فإذا تم حذف هذه الأنشطة من اختصاص

"النظاراتي" فلمن ستسند ؟

إن تكريس و خلق هذا الفراغ القانوني يطرح أمامنا عدة تساؤلات : كيف سيتم تتبع مسار مستلزمات تُسوق من طرف مهن غير منظمة قد تأخذ في بعض الأحيان شكل باعة متجولين؟ كيف يتم التعويض عن خدمات لمهن غير مقننة و لا تُعرف شروط و طرق مزاولتها و معايير خدماتها ؟!!!

لقد بدلت الدولة جهدا كبيرا فيما يخص المستلزمات الطبية سواء فيما يتعلق بلائحة المستلزمات القابلة للتعويض لـ 2008/09/22 المنشورة بالجريدة الرسمية رقم 5714 في 05 مارس 2009، أو فيما يخص الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، قانون المالية 2012، بالنسبة للمستلزمات الموجهة للمعاقين، أو من خلال هذا الجهد التشريعي النبيل. لكن هذه المساعي تبقى دون كبير جدوى فيما يخص بعض المستلزمات الطبية ما لم يتم العمل على تقنين المهن الشبه طبية التي لم يشملها مشروع قانون 13-45، كمرمم العين.

يتكفل مرمم العين بتركيب و صناعة رمامة العين، و يشكل "النظاراتيون" القسم الأكبر من أخصائي الترميم الاصطناعي للعين، و يمارسون هذا النشاط إما من خلال الدبلوم المحصل عليه، كما هو الحال بالنسبة لخريجي معاهد بلجيكا، التي تخول الحق للمبصاريين في ممارسة الترميم الاصطناعي للعين، أو من خلال التكوين المستمر، شأن باقي "النظاراتيين". إلا أن المغرب يعيش فراغا قانونيا في هذا المجال كرسه مشروعي القانون 13-45 و 14-25 سواء من خلال المادة 6 التي تحصر نشاط "النظاراتي" في تسليم "لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته"أو من خلال شروط

مزاولة المهن التي لم تقنن مزاولة المؤهلات المكتسبة خلال التكوين المستمر من جهة و لم تتطرق إلى شروط تحيين مصنف الأعمال الواردة في المادة 4 من جهة أخرى.

إيمانا منا بدور المهني في سن قوانين مثلى لتنظيم هذا القطاع في إطار التكامل القائم بين الإدارة و المهنين ، نقترح إحدى الأمرين لسد هذا الفراغ القانوني :

<u>الخيار الأول</u>: إدماج أنشطة الترميم الاصطناعي للعين في اختصاص "النظارتيين" و تعديل المادة 6 كما يلي:

يقدم <u>المبصاري</u> للعموم <u>مستلزمات طبية</u> صالحة لتصحيح البصر أو حمايته <u>و لترميم العين.</u>

<u>تشمل أعمال المبصاري القيام بملاءمة و تركيب و صنع و تسليم و بيع كل المستلزمات البصرية و كل أشكال العدسات اللاصقة و رمامات العين (الأعين الاصطناعية) و منتجات حفظها و صيانتها و كذا تسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية. كما يقدم خدمات ترمي إلى الوقاية و حماية الصحة البصرية.</u> غير أنه لا يجوز <u>للمبصاري</u> تقديم مستلزم طبي بصري بدون وصفة طبية في الحالات الآتية:

- بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛
- إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛
- إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛
- إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به.

<u>يعتبر بيع و إصلاح كل المستلزمات الطبية الخاصة بتأهيل و ترميم العين من الاختصاص الحصري للمبصاري.</u>

			هذا الخيار يراعي الأشواط التي قطعها مشروع القانون، و معمول به في بلجيكا (ظهير 21 دجنبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة البلجيكية في : 2007/03/23. الباب الثالث، المادة 16). **الخيار الثاني**: اعتبار الترميم الاصطناعي للعين كمهنة قائمة الذات، و تخصيص مادة لتقنين مهنة مرمم العين، كما أشرنا إليه أعلاه (المادة :XX) ،هذا الخيار معمول به في فرنسا: قرار 26 مارس 1990 المنشور في الجريدة الرسمية 6 أبريل 1990 (NOR: SPSP9000738A).
11	المادة 13 تزاول مهن الترويض أو التأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.	المادة 13 تزاول مهن الترويض أو التأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص ~~سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.~~	
12	الباب الثاني شروط المزاولة المادة 20 تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي	الباب الثاني **شروط المزاولة** المادة 20 تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، **بعد استطلاع رأي الهيئة**	لتوحيد التقييم النهائي للطلاب سواء بالتعليم الخاص أو العمومي، وتجنب تشكيلات متعددة، و انحرافات كبيرة من ناحية جودة التكوين بين مختلف المدارس، وشهادات ذات نوعية و قيمة جد

	الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية : 1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 2. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي»	**~~الوطنية للطبيبات والأطباء و~~ لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت**، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي. يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية : 1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 2. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية : -دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق **(أخصائي نطق و تخاطب)** أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك **والترويض** الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة **بعد اجتياز الامتحان الوطني الموحد بنجاح**، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛	مختلفة. نطالب بمبدأ تقييم واحد لجميع المؤسسات الخاصة منها والعمومية، ريثما تعمل السلطات على توحيد هياكل التكوين، والقيام باعتمادها على إشرافية موحدة.

	مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على	-دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج **<u>النجاح في الامتحان الوطني الموحد</u>** **<u>بعد</u>** دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **<u>بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية</u>**، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في	

	شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكالوريا في إحدى التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي عدم وجود دبلوم وطني يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه. 3. ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛	المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج **<u>النجاح في الامتحان الوطني الموحد</u>** **<u>بعد</u>** دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح **<u>بعد الحصول على شهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية</u>**، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص، مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ -دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكالوريا في **<u>إحدى التخصصات العلمية</u>**، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. 3. ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في	

	4. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة. 5. علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب: 1. أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛ 2. أن يكون: -إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛ -أو زوج مواطن مغربي؛ -أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛ 3. ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني	المادة 49 من هذا القانون؛ 4. أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة. **5. <u>أن يجتازوا بنجاح الامتحان الوطني الموحد للتخرج من مؤسسات القطاع العام والخاص</u>** **6. <u>أن يتم تسجيلهم بلوائح الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.</u>** علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب: 1. أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛ 2. أن يكون: -إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من	

	الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.	الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛ -أو زوج مواطن مغربي؛ -أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛ 3. ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.
13	المادة 32 ..... غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	المادة 32 ..... غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، **<u>أو بالمصحات الخاصة باستثناء النظاراتيين.</u>**

14	المادة 34 يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص في إحدى المهن المنظمة بموجب هذا القانون مزاولة مهنته بصفة تجارية. كما يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية. كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والمهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.	المادة 34 يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. ~~يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص في إحدى المهن المنظمة بموجب هذا القانون مزاولة مهنته بصفة تجارية.~~ ~~كما~~ يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية. كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والمهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.	

15	المادة 35 في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن ينيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة. ..... لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة ، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.	المادة 35 في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني..... مسبقا لدى الإدارة، **والهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.** ..... لا يمكن أن تفوق ..... لأسباب صحية، **وذلك بعد استشارة الهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.**	
16	المادة 54 استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي لأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن	**تحذف المادة 54** استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي لأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.	المس بالمساواة وتكافؤ الفرص، حيث أن 3 سنوات للتكوين بعد النجاح في البكالوريا كانت مفروضة في القانون السابق وفي المشروع نفسه، حيث لا مبرر لمنح أشخاص معينين لمدة سنتين بعد النجاح في الباكالوريا. حيث انه لا مجال لحديث عن مرحلة انتقالية لان مهنة النظراتي منظمة بالقانون منذ 1954.

	مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.		
17	المادة 55 مكررة	**يجب أن تفصل بين محل نظاراتي و آخر مسافة دنيا يتم تحديدها بقرار صادر عن الهيئة الوطنية المهنية**	هناك حالات كثيرة لمحلات مهنية متجاورة ما يضعف المردودية، و المنع سيساهم في تنظيم التوزيع الجغرافي للمهنيين بشكل يقرب خدمات المهنة من المستفيدين.
18	المادة 55 مكررة مرتين	**يمنع على شركات بيع الأدوات والتجهيزات واللوازم المتعلقة بالمهن المنصوص عليها في هذا القانون القيام بممارسة المهنة داخل محلاتها، وكل مخالفة تطبق عليها العقوبات المذكورة بالمادة 41**	

تعديـــلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
على مشروع قانون رقم 45.13
يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل
وإعادة التأهيل الوظيفي

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
1	المادة 4 تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.	المادة 4 تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه. **تنشر الإدارة مشروع المصنف في بوابتها الإلكترونية لاستقبال التعاليق التي يثيرها مضمون المشروع المذكور طوال مدة لا تقل عن 15 يوما.**	- يرمي هذا التعديل إلى إضافة فقرة في آخر المادة تنص على نشر الإدارة على موقعها الالكتروني لمشروع المصنف لتمكين المهنيين المهتمين من إبداء تعليقاتهم بخصوص مشروع المصنف.

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
2	**المادة: 6** يقدم النظاراتي للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته. يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية. كما يقوم بتسليم المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وكذا المنتجات الخاصة بترطيبها. غير أنه، لا يجوز للنظاراتي تقديم مستلزم طبي للبصريات بدون وصفة طبية في الحالات الآتية: بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛ •إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛ •إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛ •إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به.	**المادة: 6** **يقوم النظاراتي ببيع اللوازم البصرية، المخصصة لتصحيح البصر أو حمايته، بعد إعدادها وضبط قياسها، وعند الاقتضاء استبدالها، وكل ذلك طبقا لوصفة الطبيب المعالج.** **كما يقوم ببيع المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات، والمنتجات الخاصة بترطيب العدسات اللاصقة.** **وفي كل الأحوال، لا يجوز للنظاراتي بيع أي مستلزم طبي للبصريات بغرض العلاج دون وصفة طبية.**	يهدف هذا التعديل إلى إعادة صياغة مضامين المادة 6 من خلال التنصيص الصريح على الأعمال التي يسمح لنظاراتي القيام بها، في إطار من التكامل والتنسيق والمسؤولية مع طبيب العيون المعالج، كل في مجال اختصاصه، بما يضمن عدم قيام النظاراتي بأعمال تدخل ضمن اختصاص طبيب العيون ولا تتعارض مع مقتضيات المادة 107 من القانون رقم 131.13، ذلك أن النظاراتي يقوم بنشاط تجاري في الأصل، وفي ذات الوقت تعتبر مهنته مهنة شبه طبية، يتعين أن يمارس في إطارها كل ما يندرج ضمن العمل شبه الطبي، طبقا لتوجيهات الطبيب المتخصص، والمضمنة في الوصفة الطبية التي يقدمها للمريض، فكما أن الطبيب لا يمكنه بيع اللوازم البصرية، وهو طبيب متخصص في أمراض العيون، كذلك النظاراتي لا يمكنه أن يقوم بمهمة الطبيب ولا أن يجمع بينها وبين النشاط التجاري الذي يقوم به.

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
3	المادة 9 يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتـأهيله وإعادة تأهيله وظيفيا.	المادة 9 يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتأهيله وإعادة تأهيله وظيفيا، **وذلك بناء على وصفة الطبيب المعالج.**	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على ضرورة مباشرة مقوم البصر (orthoptiste) لأعمال ترويض العيون، وتأهيل البصر، وإعادة تأهيله وظيفيا، بناء على وصفة الطبيب المعالج، بالنظر لما تكتسيه هذه الأعمال من أهمية وما لها من انعكاسات على البصر.

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
4	المادة 20 تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض ....المتوفرة فيهم الشروط التالية: 1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد..... - دبلوم في أحد التخصصات .... 3- ألا يكون صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به .... 4- أن يدلو بشهادة طبيه تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة. علاوة على ذلك ..... 1- أن يكون مقيما..... 2- أن يكون..... تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.	المادة 20 تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض ....المتوفرة فيهم الشروط التالية: 1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 2. أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية: - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك **أو الترويض الطبي** أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد..... - دبلوم في أحد التخصصات .... 3- ألا يكون صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به .... 4- أن يدلو بشهادة طبيه تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة. **5 أن يجتازوا بنجاح الامتحان الوطني الموحد للتخرج بين مؤسسات القطاع العام والخاص؛** **6 -أن يتم تسجيلهم بجدول الهيئة المشار إليها في المادة 38** علاوة ..... (الباقي بدون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى اضافة دبلوم الترويض الطبي إلى التخصصات المطلوبة كما يهدف إلى إضافة الفقرة المتعلقة باجتياز الامتحان الموحد والتسجيل بجدول الهيئة: - اجتياز الامتحان الموحد للتخرج مهم للتأكد من جودة التكوين الذي تلقاه طالب الترخيص؛ - التسجيل في جدول الهيئة يضمن ممارسة الهيئة لدورها التأطيري والرقابي.

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
5	**المادة 22** يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية لمزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات والملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي. تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة إلى المهني المعني، في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها. تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.	**المادة 22** يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، **الذي يجوز له إبداء التحفظات والملاحظات التي يرى فيها فائدة**، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي. (الباقي بدون تغيير)	

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
6	المادة 38 بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	المادة 38 بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئات مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص، **بعد موافقة الإدارة**، أن ينتظموا ضمن **جمعيات** مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) **يضبط بموجبه حق** تأسيس الجمعيات. **يمكن لمهنتين أو أكثر التي تشترك في العديد من الخصائص أن تنتظم في جمعية وطنية واحدة.** يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	- نظرا لتنوع واختلاف في طبيعة هذه المهن، من الصعب انتظام كل هذه المهن في جمعية مهنية وطنية، ونقترح فتح إمكانية انتظام مهنتين أو أكثر تشترك في الخصائص في جمعية وطنية واحدة. - تصويب في اسم الظهير الشريف رقم **1.58.376** الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
7	القسم الرابع العقوبات المادة40 يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون: 1– كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛ 2– كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء؛ 3– كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه؛ 4– كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛	القسم الرابع العقوبات المادة40 يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن **تقويم البصر، أو** الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحدد في هذا القانون: 1– ..... *(الباقي بدون تغيير)*	يهدف هذا التعديل إلى تدقيق المهام التي يتعين أن يقوم بها النظاراتي، والحيلولة دون قيامه بأي عمل طبي ليس من اختصاصه لاعتبارات تجارية، إذ الغرض بالنسبة للمشرع هو حماية الصحة العامة للمواطنين، من خلال ضبط حدود تدخل كل مهني في مجال اختصاصه، ومراعاة للمؤهلات التي يمتلكها، فالنظاراتي يعتبر مساعدا لطبيب العيون، ولا يمكن له بهذه الصفة أن يحل محله، على غرار باقي المهن الأخرى، كعلاقة الطبيب بالممرض.

	5– كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون؛ 6– كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛ 7– كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛ 8– كل مهني قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه؛ 9– كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛ 10– كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.		

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
8	المادة 41 يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية: أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛ ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛	المادة 41 يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية: أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛ ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم؛	

	ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم؛ و) في الحالتين بالمنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛ ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم.	ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم؛ و) في الحالتين بالمنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛ ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم. **ويعاقب بغرامة مالية من 1000 درهم إلى 20.000 درهم كل نظاراتي، يقوم بتسليم أي مستلزم طبي إلى المريض، إذا كان هذا المستلزم الطبي من اختصاص الطبيب المتخصص للعيون أو يتوفر في محل عمله على مستلزمات طبية معروضة بهدف البيع تحتاج إلى وصفة طبية من طرف الطبيب المتخصص.** **وفي حالة العود يعاقب النظاراتي بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 إلى 50.000 درهم.** **علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرة التاسعة والعاشرة من هذه المادة، يمكن حجز المستلزمات الطبية التي تدخل ضمن اختصاص الطبيب المتخصص للعيون، والتي ضبطت في محل عمل النظاراتي.**	يروم هذا التعديل إلى إضافة مقتضيات جديدة تهم العقوبات التي يجب تطبيقها على النظاراتي الذي قام بأعمال أو مهام تدخل ضمن اختصاص طبيب العيون.

	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
9	(مادة جديدة)	**المادة 52 مكررة** **يصدر المصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه سنة بعد نشر هذا القانون في الجريدة الر سمية.**	التنصيص على إصدار المصنف بعد سنة من نشر هذا القانون لتفعيل مقتضيات هذا القانون ولضمان تنظيم هذه المهن وتحديد أعمالها واختصاصاتها حماية لصحة المواطنين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع القانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**العنوان:** **مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي**	**العنوان:** **مشروع قانون رقم 13-45 يتعلق بمزاولة ~~مهن~~ الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل المهن الشبه الطبية للتأهيل الوظيفي.**	- تشمل مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي **المهن الطبية** وباقي المهن الصحية. هذا القانون مخصص للمهن الشبه طبية، لهذا يجب تضمين العنوان لمصطلح: **الشبه طبية أو المهن ~~الصحية~~ غير الطبية.**

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	**المادة الأولى** يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي: مروضة طبية أو مروض طبي؛ - نظاراتي: نظاراتية أو نظاراتي؛ - واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛ - مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛ - مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛ - مصحح النطق: مصححة النطق أو مصحح النطق؛ - نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛ - مدرم القدم: مدرمة القدم أو مدرم القدم؛ - المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة الأولى** يراد في مدلول هذا القانون بـ: - مروض طبي: مروضة طبية أو مروض طبي؛ - **مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛** - **مصحح النطق: مصححة النطق أو مصحح النطق؛** - **نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛** **يشار إلى مروض طبي ومقوم البصر ومصحح النطق ونفساني حركي، جميعهم بعده بمهن الترويض.** - ~~نظاراتي: نظاراتية أو نظاراتي؛~~ - **نظاراتي مبصاري: نظاراتية مبصارية أو نظاراتي مبصاري؛** - ~~واضع أجهزة استبدال الأعضاء: واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء؛~~ - **مرمم الأطراف: مرممة الأطراف أو مرمم الأطراف؛** - **مقوم السمع: مقومة السمع أو مقوم السمع؛** - **مدرم القدم: مدرمة القدم أو مدرم القدم؛** - **مرمم العين: مرممة العين أو مرمم العين؛** - **مرمم الوجه: مرممة الوجه أو مرمم الوجه.** **كما يشار إلى نظاراتي وواضع أجهزة استبدال الأعضاء ومقوم السمع ومدرم القدم، ومرمم العين ومرمم الوجه، جميعهم بعده بمهن الترميم (أو تركيب المستلزمات الطبية).** المهني: الشخص، امرأة أو رجل، المأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.	- تمت إعادة ترتيب المهن الواردة في المادة الأولى، على أساس التمييز بين مهن الترميم ومهن الترويض وأضيفت مهن مرمم العين والوجه لسد الفراغ القانوني التي تعرفه هاتين المهنتين - نقترح تعويض نظاراتية أو نظاراتي بنظاراتية مبصارية أو نظاراتي مبصاري. حيث إن تسمية نظاراتي، اعتُمدت في المغرب، سنة 1954 حين كانت النظارات تشكل الوسيلة الوحيدة لتصحيح البصر. أما الآن، فقد أصبح بالإمكان استعمال وسائل أخرى كالعدسات اللاصقة والغلاف الترميمي البصري وبالتالي فإن التسمية يجب أن تواكب هذا التطور.

3	**المادة 3** تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني». يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم فيما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.	**المادة 3** تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو ~~نظاراتي~~ **نظاراتي مبصاري** أو ~~واضع أجهزة~~ ~~استبدال الأعضاء~~ **مرمم الأطراف** أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم **أو مرمم العين أو مرمم الوجه** المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني». يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، ~~أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب~~، أو في إطار الدور المنوط بهم فيما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.	ملائمة مع مقترح التعديل رقم 2 (المادة الأولى). - المزاولة بالقطاع الخاص لا تسنح بتواجد طبيب وبالتالي لا يمكن ان يتحقق طرح التأطير والاشراف.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل
المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

4	**المادة 4** تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، إن وجدت، وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.	**المادة 4** تحدد في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة ~~الجمعية المهنية~~ **الجمعيتين المهنيتين** المنصوص ~~عليها~~ **عليهما** في المادة 38 من هذا القانون، إن ~~وجدت~~ **وجدتا**، **ودون ذلك التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا** وكذا المجلس ~~الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء~~، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه. **يصدر المصنف في أجل أقصاه سنة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويوضع نظام خاص لتحيينه بشكل دوري.**	***بما أن*** المشروع قانون يتوخى تنظيم مهن التأهيل الوظيفي: مهن الترويض ومهن الترميم، فإنه وجب إنشاء جمعية تعنى بكل قسم في انتظار تأسيس الهيئة المهنية المشرفة على كل قسم: هيئة مهن الترويض وهيئة مهن الترميم. -المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء لا يجب ان يقحم في شؤون تهم مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. -عدم تحديد مدة لإصدار المصنف قد يجعل مصيره مجهولا. كما أن عدم تحيينه بشكل دوري، قد يضع ممارسة الأنشطة المكتسبة من خلال التكوين المستمر (الغير المصنفة) تحت طائلة المسائل القضائية. -يرمي هذا التعديل إلى نشر مشروع المصنف لتمكين المهنيين المهتمين من إبداء تعليقات بخصوصه.
5	**المادة 5** يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.	**المادة 5** يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها **وكذا المساعدة على التقليل من نسبة الإعاقة** عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي. **يقوم المروض الطبي بتشخيص القصور الوظائفية وتقييم تطور حالة المريض**	من أجل ضمان علاج بجودة عالية، يجب على المروض الطبي إنجاز الفحوص اللازمة، والتي من شأنها تشخيص الحالة الوظائفية للمريض بغية أثراء الملف الطبي، إسوة بباقي الدول التي سبقتنا لتقنين مجال الترويض الطبي.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل
المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

6	**المادة 6** يقدم النظاراتي للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته. يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية. كما يقوم بتسليم المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة وكذا المنتجات الخاصة بترطيبها. غير أنه، لا يجوز للنظاراتي تقديم مستلزم طبي للبصريات بدون وصفة طبية في الحالات الآتية: • بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛ • إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛ • إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛ • إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به.	**المادة 6:** **يقوم النظاراتي المبصري ببيع اللوازم البصرية، المخصصة لتصحيح البصر أو حمايته، بعد إعدادها وضبط قياسها، وعند الاقتضاء استبدالها، وكل ذلك طبقا لوصفة الطبيب المعالج.** **ويمكن للنظاراتي المبصري، في إطار تجديد اللوازم البصرية المخصصة لتصحيح البصر، أن يقدم اللوازم المذكورة بعد تحيين قياساتها دون وصفة جديدة للطبيب شريطة ألا يتجاوز تاريخ الوصفة الأولى ثلاث سنوات.** **غير انه في حالة الاستعجال أو عدم تواجد طبيب مختص في أمراض العيون في محيط 30 كلم، يمكن للنظاراتي المبصري تقديم اللوازم البصرية المخصصة لتصحيح البصر بدون وصفة طبية بعد القيام بالقياسات اللازمة .** **يجب على النظاراتي المبصاري إخبار المريض بأن القياسات المنجزة في محله لا تعتبر تشخيصا طبيا.** **كما يقوم النظاراتي المبصري ببيع المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات، والمنتجات الخاصة بترطيب العدسات اللاصقة.** غير أنه، لا يجوز للنظاراتي تقديم مستلزم طبي للبصريات بدون وصفة طبية في الحالات الآتية: • بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛ • إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛ • إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛ • إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به.	حصر بيع النظاراتي للوازم البصرية، المخصصة لتصحيح البصر أو حمايته، بعد إعدادها وضبط قياسها، وعند الاقتضاء استبدالها، بوصفة طبية لأول مرة. وفي حالة تجديد اللوازم البصرية المخصصة لتصحيح البصر يجوز أن يقدم اللوازم المذكورة دون وصفة جديدة للطبيب شريطة ألا يتجاوز تاريخ الوصفة الأولى ثلاث سنوات. نظرا لأن العديد من المناطق لا يتواجد فيها طبيب مختص في أمراض العيون، وبالتالي فإن المريض سيطر إلى قطع مسافة طويلة للحصول على وصفة طبية في بعض الحالات التي لا تستدعي ذاك ونرى أن مسافة 30كلم هي اقصى ما يمكن أن يقطعه المريض من أجل زيارة طبيب مختص في العيون.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

7	**المادة 7** يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب أجهزة للأشخاص المعاقين جسديا. وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية. يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.	**المادة 7:** **يقوم ~~واضع أجهزة استبدال الأعضاء~~ مرمم الأطراف بتركيب أجهزة للأشخاص ~~المعاقين جسديا~~ المصابين بخلل عضوي أو وظيفي في عضو من الأعضاء الحركية.** **وتشمل هذه العملية صنع وملاءمة ~~الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية~~ برمامات العضو أو الرمامات الوظيفية المخصصة للحركة.** **يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة ~~الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية~~ هذه المستلزمات.**	أن المقصود هو استبدال الأطراف وليس الأعضاء لأن مفرد " الأعضاء" يجمع العين والأذن... وهي مهن تمارس من طرف مختصين آخرين: مرمم العين، مرمم الوجه...كما لا يُعَرف النص مدلول الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية. في غياب تعاريف هذه المفردات فإن المادة 7 يلفها غموض كبير؛ فمن جهة تتحدث عن استبدال الأعضاء وهذا ما يعني ترميم العضو دون الوظيفة، ومن جهة أخرى تتحدث عن الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية (Orthèses et Prothèses) في النص الفرنسي. وهذا ما يوحي بأن مشروع القانون يدمج التأهيل الوظيفي والترميم العضوي. نقترح تعويض: واضع أجهزة استبدال الأعضاء ب: مرمم الأطراف.
8	**إضافة مادة لتقنين مهنة مرمم العين** **المادة 12 مكرر**	**المادة: 12 مكرر.** **يقوم مرمم العين بتركيب رمامات العين للأشخاص المصابين بعيب أو خلل في العين ومحيطها.** **وتشمل هذه العملية اختيار وملاءمة وصناعة وبيع وتسليم وإصلاح رمامات العين بواسطة الأدوات والمعدات الضرورية.** **يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة رمامات العين.** **يعتبر بيع وملاءمة وإصلاح وتسليم رمامات العين من الاختصاص الحصري لمرمم العين**	يتكفل مرمم العين بتركيب وصناعة رمامة العين، ويشكل "النظاراتيون" القسم الأكبر من أخصائي الترميم الاصطناعي للعين، ويمارسون هذا النشاط إما من خلال الدبلوم المحصل عليه، التي تخول الحق للمبصاريين في ممارسة الترميم الاصطناعي للعين، أو من خلال التكوين المستمر، شأن باقي "النظاراتيين". وفي إطار التكامل القائم بين الإدارة والمهنين، نقترح إضافة مادة خاصة لسد هذا الفراغ القانوني...

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	المادة 17	المادة 17	
10	يجب على مهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، ..... يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية. يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء. يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة. لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.	**يمكن لمهني** أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. **يجوز للمهنيين كذلك المزاولة في إطار شركات مساهمة خاصة من نوع شركات ذات المسؤولية المحدودة.** يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية. (...) لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة **لمهن الترويض او التأهيل او إعادة التأهيل الوظيفي** (.....)	-لا نرى سببا لتحديد عدد معين لتكوين شركة. - نرى أنه يجب العمل على تمكين المهنيين من مزاولة مهنتهم إما في إطار شركة أشخاص أو شركات بالأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، بحسب ما يتلاءم مع توجهاتهم ومصالحهم. - تحديد نوعية الشركات التي لا يجوز أن يكون فيها المهني شريكا أو مساهما.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل
المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

	المادة 20	المادة 20	
11	تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت**، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي. يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية: 3- أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 4- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الديبلومات التالية: - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكلوريا في إحدى المؤسسات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعترف بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية	تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض **والترميم** أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، **بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، تقوم الجمعية مقام الهيأة، ودون ذلك التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلية** بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي. يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية: 1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛ 2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الديبلومات التالية: - دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق او مقوم البصر او واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك **والترويض** الطبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ **- دبلوم ماستر في ترميم العين، يتوج سنتين من الدراسة بعد الإجازة في البصريات أو تخصص مماثل. في حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح لممارسة ترميم العين أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم من الخارج، من طرف مؤسسة للتعليم العالي، يخول حامله الحق في مزاولة المهنة مع احترام كل المقتضيات القانونية المرتبطة بشروط المزاولة في البلد الذي سلم فيه.**	- مراعاة لإضافة المادة 12 مكرر - حذف الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء تفاديا لكل عرقلة وانسجاما مع تعديلات سابقة. - نقترح إضافة شروط المزاولة المتعلقة بالدبلوم. دبلوم ماستر في ترميم العين، يتوج سنتين من الدراسة بعد الإجازة في البصريات أو تخصص مشابه في حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح لممارسة ترميم العين أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج، من طرف مؤسسة للتعليم العالي، يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه. مع مراعاة

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل
المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

	الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. و في حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه. 3-ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛ 4-أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.	- دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا في **إحدى التخصصات العلمية**، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه. 3-ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون؛ 4-أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية **والنفسية** على مزاولة المهنة. **5-أن يجتازوا بنجاح الامتحان الموحد الوطني أو الجهوي للتخرج؛** **6 .أن يتم تسجيلهم بجدول الهيئة المشار إليها في المادة 38.**	كل الشروط المنصوص عليها لمنح رخصة المزاولة: -عدم حرمان الأشخاص في وضعية إعاقة من ممارسة هذه المهنة. -إضافة النفسي لأنه مرض لا يقل خطورة عن المرض العقلي؛ -اجتياز الامتحان الوطني أو الجهوي الموحد للتخرج أمر حيوي ومطلب أساسي ومهم للتأكد من جودة التكوين الذي تلقاه طالب الترخيص؛ - التسجيل في جدول الهيئة يضمن ممارسة الهيئة لدورها الرقابي.
12	**(المادة23مكرر):**	**(المادة23مكرر):** **يجب أن تفصل بين محل مهني وآخر، يمارس نفس المهنة، مسافة دنيا يتم تحديدها بقرار صادر عن الهيئتين الوطنيتين المقترحتين في المادة 38.**	نعتبر أن تحديد مسافة فاصلة سيساهم في تنظيم التوزيع الجغرافي للمهنيين بشكل يقرب خدمات المهنة من المستفيدين. يمكن كذلك ربط رخص المزاولة بعدد السكان.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

13	**المادة 24:** تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية يقوم بها، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة. يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.	**المادة 24** تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية يقوم بها، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة. **تجري عملية التفتيش وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي من طرف الإدارة المختصة.** يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.	لضمان نجاعة ومصداقية عمليات التفتيش.
14	**المادة 25:** في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش (...). إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. (...)	**المادة 25** في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش (...). إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، ~~يمكن للسلطة~~ **يجب على السلطة** الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. (...)	الوجوب ضروري لتجنب عدم الاستمرار في تهديد صحة وسلامة المرضى.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

15	**المادة 28** يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية. عندما يتعلق الأمر بأجير يجب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.	**المادة 28** يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد **الإيقاف المؤقت** لإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه **إما أن يعهد بتسيير محله المهني لشخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون أو أن يقوم فورا خلال نفس الأجل**،بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية. عندما يتعلق الأمر بأجير يجب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة من أجل ~~إلغاء~~ **إيقاف** الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.	على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تعذر عليه ممارسة مهنته لأي سبب من الأسباب: التعيين في منصب عمومي أو مرض أو موت ... إما أن يعهد بتسيير محله المهني لشخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون لمدة لا تتعدى خمس سنوات، أو أن يقوم بإغلاق المحل المهني إذا كان يزاول بصفة فردية، وذلك حفاظا على استمرارية الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين من جهة ومراعاة لظروف والتزامات المهنيين من جهة أخرى. بالنسبة للمهني الأجير، نقترح تعويض "إلغاء" ب: "إيقاف".
16	**المادة 29** يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له. إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية، وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.	**المادة 29** يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة **ويتعين عليه إما أن يعهد بتسيير محله المهني لشخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون أو أن يقوم فورا خلال نفس الأجل بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.**	سحب إذن المزاولة لا يعني، حتما، إغلاق المحل في حالة تعذر وجود مهني، تتوفر فيه الشروط عليها في المادة 20 من هذا القانون، يعهد إليه ل، وذلك حفاظا على استمرارية الخدمات الصحية راعاة لظروف والتزامات المهنيين من جهة أخرى.

17	**المادة 31** يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.	**المادة 31** يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، ~~لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون~~. **لتصريح يوجه للإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من استئناف مزاولة المهنة على أن تتأكد الإدارة من احترام المادة 20 من هذا القانون.**	ما الغاية من طلب إذن جديد، مادام أن مقتضيات المادة 20، تتعلق أساسا بتقديم وثائق فقط، مما يثقل كاهل الإدارة بالبحث في وثائق (هي في حوزتها مسبقا) ويؤخر استئناف مزاولة المهنة من طرف المهني، لهذا نقترح تعويض الإذن بتصريح يوجه للإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من استئناف مزاولة المهنة على أن تتأكد الإدارة من احترام المادة 20 من هذا القانون. وذلك تنزيلا لعلاقة الثقة المفترضة بين الإدارة والمهني.
18	**المادة 31** (32) يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا. يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين. غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.	**المادة 31** (32) يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا. يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين. غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة **أو بالمصحات الخاصة**.	إضافة المصحات الخاصة.

19	**المادة 33** يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة. في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك. يجب على مزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح ومقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار أو في لائحة مكتوبة داخل محلاتهم وعند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية. تمنع المزاولة باسم مستعار.	**المادة 33** يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم ومصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة **وكذا التعريف الوطني لمهنيي الصحة**. في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك. يجب على مزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار أو في لائحة مكتوبة داخل محلاتهم و عند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية. تمنع المزاولة باسم مستعار.	اللوحة البيانية: يجب إضافة التعريف الوطني لمهنيي الصحة إلى معلومات اللوحة البيانية. الاسم المستعار: كل النظارتيين المبصاريين مسجلين بالسجل التجاري ومنهم من يزاول في إطار الشركات التجارية المحدودة المسؤولية ذات الشركاء أو ذات الشريك الوحيد، باسم تجاري مستعار. نرى أن المزاولة باسم مستعار: تسمية تجارية، مع تقييد تلك المزاولة بشروط تكفل حقوق الشركاء فيما بينهم، والتزاماتهم إزاء الأغيار من جهة والتقيد بمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة لمزاولة المهن الشبه طبية للتأهيل الوظيفي، قد لا يشكل أي مانع أمام الممارسة النزيهة، عكس ذلك، فإنه يفتح للمهنيين حق الانخراط في مؤسسات عالمية والاستفادة من تجاربها. يمكن تقديم التعرفة على شكل لائحة كذلك. يمكن المزاولة في إطار الشركات المادة 17

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

20	**المادة 34** يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص في إحدى المهن المنظمة بموجب هذا القانون مزاولة مهنته بصفة تجارية. كما يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة لموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته ولفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية. كما يمنع على الأشخاص الذاتيين والمعنويين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص والمهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص والعام للدعاية والإشهار.	**المادة 34** يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به. يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص في إحدى المهن المنظمة بموجب هذا القانون مزاولة مهنته بصفة تجارية. كما يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة لموجب هذا القانون الدعاية والإشهار لفائدته ولفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية. كما يمنع على الأشخاص (...) والإشهار. **يمنع التجوال لبيع المستلزمات الطبية.**	- حذف حصرية لان بعض المهن ومنها الترويض يمكنان تزاول بالمنازل المرضى والمصحات أوغيرها من أماكن إيواء الأطفال أو الشيوخ. -هاته المهن يسمح لها بالمزاولة عملها في إطار شركات كما هو منصوص عليه في المادة من جهة أخرى، يمارس بعض مهنيو الترميم (تركيب الأجهزة الطبية) في إطار شركات تقوم بشراء مستلزمات قصد بيعها... ألا تعتبر الشركات التي تهدف للربح بغض النظر عن كون النشاط الذي تباشره نشاطا تجاريا أم مدنيا، ذات صفة تجارية؟ ألا يعتبر شراء منقول لغاية بيعه بربح

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	المادة 35 في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة. يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة. لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية	**المادة 35** في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة **والهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، تقوم الجمعية مقام الهيأة، ودون ذلك التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلية** يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة. لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية **وذلك بعد استشارة الهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، تقوم الجمعية مقام الهيأة، ودون ذلك التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلية**	إدراج الهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل الوظيفي لتمكينها من دورها الاستشاري الرقابي.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين
المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

21	**المادة 37** في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير محله المهني لمدة سنتين إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المذكور.	**المادة 37** في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير محله المهني لمدة **سنتين خمس سنوات** إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المذكور. غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة	يجب إغلاق المحل المذكور: إذا أمكن استغلال المحل المذكور من طرف مهني آخر، فلِمَ يجب إغلاقه؟ ما تأثير هذا الإغلاق على استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين من جهة وعلى ذوي حقوق المهني المتوفى من جهة أخرى؟ إن اقتراحنا لمدة خمس سنوات، كأجل أقصى، عوض سنتين فيه، إضافة إلى احترام هذا القانون، حفاظ على المصالح المالية لذوي حقوق المهني المتوفى؛ لأن سنتين لا تعد كافية، لبيع المحل المهني دون بخسه.
22	**المادة 38** بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية للجمعيتين على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.	**المادة 38** بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة **مهنيةمهن الترويض وهيئة مهن الترميم، تقوم الجمعية مقام الهيأة، ودون ذلك التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلية** يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية **لمهن الترويض وأخرى لمهن الترميم.** تخضع **الجمعيتان** لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات. يعرض النظام الأساسي **للجمعيةالوطنيةللجمعيتين** على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون. - **يعهد إلى الهيئتين بتحقيق الأهداف الواردة في المادة 39، ويجب أن يصدر النص التنظيمي الخاص بهما في ظرف سنتين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**	كما أشرنا إلى ذلك في معايير التصنيف (ص 5و6)، فإن التنوع في أنشطة المهن، موضوع هذا المشروع، يجعل من الصعب انتظامها في هيئة مهنية واحدة، ولدى يجب العمل على تكوين هيئات وفق التخصصات المنصوص عليها في هذا المشروع. وخلال المرحلة الانتقالية (قبل إحداث هاته الهيئات) يجب التعامل مع التمثيليات المهنية الأكثر تمثيلا. كما يجب تحديد سقف زمني لإنشاء الهيئة المهنية ونقترح أجل سنتين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، كحد أقصى.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
مجلس المستشارين
المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

23	**المادة 39** تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي: - ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والنزاهة التي يقوم عليها شرف المهنة؛ -الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛ (...) تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية (...)	**المادة 39** تهدف **الهيئة** المهنية الوطنية **لمهن الترويض وكذا الجمعية المهنية الوطنية لمهن الترميم** إلى ما يلي: - ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة والنزاهة التي يقوم عليها شرف المهنة؛ -الحرص على احترام ~~أعضائها للقوانين~~ **القوانين** والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛ (...) تمثيل **المهنة أو** المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية (...)	- لتفادي أي تأويل لمفهوم الجمعية الوطنية المهنية يجب الحديث عن هيئة مهنية وطنية، - تجويد النص

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
فريق الاتحاد المغربي للشغل

24	**المادة 40** يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون : 1–كل شخص ..... ؛ 2–كل شخص ..... ؛ 3–كل مهني .....؛ 4–كل مهني ..... ؛ 5–كل مهني ..... ؛ 6–كل مهني ..... ؛ 7–كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛ 8–كل مهني ..... ؛ 9–كل مهني .....؛ 10–كل مهني .....؛ 11 - كل شخص يقوم بأعمال المهنة خرقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون .	**المادة 40** يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون : 1–كل شخص ..... ؛ 2–كل شخص ..... ؛ 3–كل مهني .....؛ 4–كل مهني ..... ؛ 5–كل مهني ..... ؛ 6–كل مهني ..... ؛ 7–كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛ **أولم يعهد بتسيير محله المهني لشخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون؛** 8–كل مهني ..... ؛ 9–كل مهني .....؛ 10–كل مهني .....؛ 11 - كل شخص يقوم بأعمال المهنة خرقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون .	للملاءمة مع المادتين 28 و29 من هذا المشروع.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
فريق الاتحاد المغربي للشغل

25	**المادة 41** يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية: أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛ ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم ؛ ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم؛	**المادة 41** يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية: أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛ **حذف العقوبة الحبسية بالنسبة للبند 2 وتطبيقها في حالة العود** ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم؛ **وفي حالة العود بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم** ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن الممرض المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛ **في حالة العجز المزمن الاقتصار على الغرامة المالية فقط مراعاتا للحالة الصحية للمهني** د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم ؛ ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة يتراوح مبلغها	- تفادي العقوبات الحبسية إلا في حالات العود. - بالنسبة ل "و" حذف العقوبة الحبسية والرفع من الغرامة المالية

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد الفدرالي للشغل
مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

	و) في الحالتين بالمنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛ ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛	بين 5000 و20.000 درهم؛ **وفي حالة العود بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم؛** و) في الحالتين بالمنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح **مبلغها بين 10000 و20.000 درهم؛** ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛	
	المادة 54 استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.	**المادة 54** استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستمر الأشخاص الحاصلون على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها **والذين يزاولون قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ في مزاولة مهنهم في أفق تأهيلهم وإدماجهم.**	تمكين الأشخاص الحاصلين على دبلوم تقني متخصص مدة دراستهم لم تتجاوز سنتين من الحصول على رخصة مزاولة مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي في مرحلة انتقالية محدد.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد الفدرالي للشغل
مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

البرلمـان
مجلس المستشارين

عبد اللطيف أعمو * عدي الشجري

تعديل

مشروع قانون رقم 45.13

يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

عبد اللطيف أعمو
23 مارس 2019

المملكة المغربية
مستشارا
حزب التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

من موجبات التعديل:

هناك ضرورة ملحة لإعادة النظر في صياغة المادة 6 من مشروع القانون 45.13 لما كانت عليه في قانون سنة 1954 بحكم أن ظروف وملابسات وأسباب صياغة المادة في الخمسينات ليست هي ظروف المغرب بعد 60 سنة من الزمن، عرفت فيه البلاد تقدما ملموسا، وأضحت فيه السياسة العمومية ملزمة بالاندماج في منظومة حقوق المواطن في الصحة بشكل خاص، بكامل مكوناتها ومقوماتها الضرورية ، كالجودة والولوج و الحماية ومستوى الخدمات الرفيعة.

فصحة الإنسان ليست مجالا للتقصير أو الركون للسهولة أو الاستخفاف بصحة المواطن، وليست مجالا للتنقيص أو الحيف أو اللآ مساواة، بل تتطلب معالجة جادة ومتابعة مسؤولة. فطب العيون أصبح مجالا جد دقيق، يتطلب مهارات يتم صقلها بالممارسة والمعرفة، التي هي أساس بناء المسؤولية.

وسيكون من قبيل التبسيط والاستخفاف بصحة المواطنين، فتح المجال لمن له تكوين تقني في التركيب، والحرص على المطابقة بين الآلة وحالة المريض، دون مراعاة المعطيات الدقيقة والطبية اللازمة في كل حالة، أو تجاوز للحدود التقنية المتوفرة لدى هؤلاء إلى المعالجة الطبية والتشخيص والممارسة الكلينيكية، والتي هي من اختصاص الأطباء المختصين حصريا.

وقد تستدعي الضرورة أو الاستعجال اتخاذ بعض المبادرات، ولكن، يتعين في نفس الوقت ربطها بواجب إشراف طبيب مختص ، حماية لصحة المريض ومراعاة للمسؤولية الطبية.

ولقد عرفت الحياة العملية في مجال طب العيون، وغيرها من المجالات، تدخلات تحت مظلة المعرفة التقنية والتطبيقية، إلا أن نتائجها ، وخصوصا في البوادي وفي المناطق النائية، كانت جد وخيمة على صحة المواطنين، دون إقرار مبدإ المسؤولية و المساواة و تعويض الضحايا.

هذا، وأن الدولة والحكومة بذلت مجهودا كبيرا في توسيع الخريطة الطبية وتوسيع شبكة الخدمات، وتوفير أماكن العلاج وتجهيزها، وعليها مضاعفة الجهد لتوفير الأطر الطبية، من أطباء مختصين بوجه خاص في جميع تراب المملكة.

مما يتطلب ضغط المشرع المستمر في هذا الاتجاه، من أجل تجويد الخدمات وتأمينها في أحسن الظروف، وتقريبها من المواطن.

الأول	القسم الأول أحكام عامة	6	يقدم النظاراتي للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته. يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية. كما يقوم بتسليم المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة و كذا المنتجات الخاصة بترطيبها. غير أنه، لا يجوز للنظاراتي تقديم مستلزم طبي للبصريات بدون وصفة طبية في الحالات الآتية:	إضافة فقرة	يقدم النظاراتي للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أو حمايته، **مطابقة لوصفة الطبيب المختص الذي قام بالتشخيص.** **وفي حالة الاستعجال القصوى، يقدم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر وحمايته، بعد إخبار المعني بأنه لم يقم بالتشخيص، وأخذ موافقته بخط يده.** يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها وتسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية. كما يقوم بتسليم المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة و كذا المنتجات الخاصة بترطيبها.
الثاني			• بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛ • إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛ • إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛ • إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به.	استبدال لفظة "غـير أنـــه" ب "وفي جميع الأحوال"	**وفي جميع الأحوال**، لا يجوز للنظاراتي تقديم مستلزم طبي للبصريات بدون وصفة طبية في الحالات الآتية: • بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛ • إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛ • إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛ • إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به.

المملكة المغربية
مستشارا حزب التقدم والاشتراكية
مجلس المستشارين

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	----			إجماع كما جاء		
المادة 1	فرق الأغلبية 1 (تعديلين)	رفض	سحب	---			4	2	لا أحد
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث جزئي	إضافة "نظاراتي مبصاري : نظاراتية مبصارية أو نظاراتي مبصاري"					
				2	4	لا أحد			
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---	---					
المادة 2	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 3	تعديل اللجنة الفرعية			حذف القرة الأخيرة من المادة 3 وإلحاقها بالمادة 4			إجماع كما عدلت		
	فرق الأغلبية 1	رفض	سحب						
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		تشبث جزئي	إضافة "نظاراتي مبصاري"					
				2	4	لا أحد			
المادة 4	فرق الأغلبية 1		سحب	إجماع حول الصيغة التوافقية للجنة الفرعية			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة		سحب						
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		سحب						
	تعديل اللجنة الفرعية								

1. **فرق الأغلبية** : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي- فريق التجمع الوطني للأحرار- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي- مستشارا التقدم والاشتراكية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 5	فرق الأغلبية 1	مقبول		إجماع بالصيغة التي جاءت بها الأغلبية			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا	---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا	---						
المادة 6	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	مستشارا التقدم والاشتراكية		---						
	تعديل اللجنة الفرعية								
المادة 7	فرق الأغلبية 1	مقبول جزئيا		إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا							
المادة 8	فرق الأغلبية 1	مقبول جزئيا		إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا							
المادة 9	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 10	فرق الأغلبية 1	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	سحب						
المادة 11	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 12	فرق الأغلبية 1	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي- فريق التجمع الوطني للأحرار- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي- مستشارا التقدم والاشتراكية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 12 مكررة	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	سحب	---			---		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 13	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 17	فرق الأغلبية 1		---	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		---						
المادة 18	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 20	فرق الأغلبية 1	مقبول جزئيا		إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا							
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 22	فرق الأغلبية 1	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---						
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 23 مكررة	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			---		
المادة 24	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		---	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي- فريق التجمع الوطني للأحرار- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي- مستشارا التقدم والاشتراكية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 25	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 27	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 28	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 29	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 31	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 32	فرق الأغلبية 1	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	سحب						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 33	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 34	فرق الأغلبية 1		---	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا							

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي- فريق التجمع الوطني للأحرار- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي- مستشارا التقدم والاشتراكية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 35	فرق الأغلبية 1		---	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---						
	فريق الأصالة والمعاصرة		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		---						
المادة 36	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 37	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			كما جاءت		
المادة 38	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		---						
المادة 39	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 40	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 41	فرق الأغلبية 1	رفض	سحب	الفقرة ج : تصحيح خطأ مادي "المهني" بدل "الممرض"			إجماع كما عدلت		
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 42	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 43	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 44	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 45	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		---	---			إجماع كما جاءت		
المادة 46	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

1. **فرق الأغلبية** : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي- فريق التجمع الوطني للأحرار- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي- مستشارا التقدم والاشتراكية

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 47	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 48	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 49	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 50	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 51	لم يرد بشأنها أي تعديل			"حذف الفقرات 1و2 " إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما عدلت		
المادة 52	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 52 مكررة	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		---	---			---		
المادة 53	تعديل اللجنة الفرعية			إجماع			إجماع كما عدلت		
المادة 54	فرق الأغلبية 1	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
	فريق الأصالة والمعاصرة	رفض	---						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	سحب						
المادة 55	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 55 مكررة	فريق الأصالة والمعاصرة		---	---			---		
المادة 55 مكررة مرتين	فريق الأصالة والمعاصرة		---	---			---		
المادة 56	تعديل اللجنة الفرعية		---	إجماع			إجماع كما عدلت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

إجماع كما تم تعديله

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – الفريق الاشتراكي- فريق التجمع الوطني للأحرار- الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي- مستشارا التقدم والاشتراكية

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 45.13
يتعلق بمزاولة مهن الترويض و التأهيل
و إعادة التأهيل الوظيفي

القسم الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ:

- مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛

- نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛

- واضع أجهزة استبدال الأعضاء : واضعة أجهزة استبدال الأعضاء أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء ؛

- مقوم السمع : مقومة السمع أو مقوم السمع؛

- مقوم البصر: مقومة البصر أو مقوم البصر؛

- مصحح النطق : مصححة النطق أو مصحح النطق؛

- نفساني حركي: نفسانية حركية أو نفساني حركي؛

- مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛

- المهني : الشخص، امرأة أو رجل ، المأذون له بمزاول إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2

يعتبر مزاولا لمهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية أو البدنية أو المعرفية أو النفسية أو الاجتماعية للمرضى والتقليص منها.

و يقدم الشخص الذي يزاول إحدى المهن المذكورة أيضا، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية أو الحسية أو المعرفية أو السلوكية و الوقاية من ظهور التبعية للغير و المساعدة على استقلالية المريض و دعم تأهيله و إعادة إدماجه.

كما يقدم دعمه في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

و يشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو مقوم السمع أو مقوم البصر أو مصحح النطق أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ «المهني».

المادة 4

يزاول المهنيون مهنهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

تحدد في مصنف **يصدر بنص تنظيمي**، بعد استشارة **الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي**، وكذا المجلس الوطني للطبيبات و الأطباء، الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو **تحت إشراف ومسؤولية طبيب.**

المادة 5

يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل **الحد من الإعاقة البدنية** أو استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها **وكذا المساعدة على التقليل من نسبة الإعاقة**،عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.

المادة 6

يمارس النظاراتي الأعمال المتعلقة بتقديم اللوازم البصرية المعدة لتصحيح البصر أو حمايته للعموم.

يقوم النظاراتي قبل تسليم وبيع اللوازم البصرية بملاءمتها وتسويتها بواسطة الأدوات والتجهيزات الضرورية.

كما يقوم بتقديم وتركيب كل أشكال العدسات اللاصقة وكذا المنتجات المخصصة لترطيب وصيانة وحفظ المستلزمات البصرية. ويساهم كذلك بإعلام الأشخاص وتدريبهم على كيفية الاستعمال.

يمارس النظاراتي مهامه في إطار الأعمال المنوطة به المحددة في مصنف الأعمال المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

يقوم واضع أجهزة استبدال الأعضاء بتركيب أجهزة للأشخاص **المصابين بإعاقة جسدية.**

وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية.

يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة **المستلزمات الطبية المذكورة.**

المادة 8

يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع **وكذا ملائمتها بواسطة التجهيزات والأدوات والمعدات الضرورية.**

وتشمل هذه العملية **اقتراح** الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة، و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.

المادة 9

يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتأهيله وإعادة تأهيله وظيفيا.

المادة 10

يقوم مصحح النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي.

المادة 11

يقوم النفساني الحركي بإنجاز أعمال الترويض التي تشكل علاجا للاضطرابات النفسية الحركية.

المادة 12

يعالج مدرم القدم أمراض البشرة (الطبقات القرنية) و الظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.

غير أنه، يمكن لمدرم القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية.

كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.

المادة 13

تزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني، أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة و التفاني وأخلاقيات المهنة.

كما يجب عليه الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى المهن السالفة الذكر.

القسم الثاني

مزاولة مهن الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص

الباب الأول

أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك، طبقا للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن هذه المهنة تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجوز لمهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود **كما تم تغييره وتتميمه.**

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

كما يجوز لهم تأسيس شركة خاضعة للقانون التجاري، في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد أو عدة شركاء أو شركة التضامن.

وفي حالة الشركة التجارية، يجب أن يكون 51% على الأقل من رأس مالها في ملكية مهني أو عدة مهنيين من نفس المهنة يستوفون شروط مزاولة المهنة المحددة في هذا القانون.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة واحدة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الاشتراك أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب ألا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

المادة 18

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له وإبلاغ الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت .

الباب الثاني

شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي **الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي** إن وجدت، بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية:

1–أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2–أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مصحح النطق أو مقوم البصر أو واضع أجهزة استبدال الأعضاء أو التدليك الطبي **أو مروض طبي** أومقوم السمع أونفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن «الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي» مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون المندرجة ضمن أحد المسالك المعتمدة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا

القانون المندرجة ضمن إحدى الشعب المؤهلة، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل ثلاث سنوات بنجاح بعد الحصول على شهادة البكالوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد الباكلوريا في أحد التخصصات العلمية، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني العمومي أو الخاص المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. وفي حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.

3–ألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون ؛

4–أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية يجب :

1–أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2–أن يكون :

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أو زوج مواطن مغربي؛

- أو مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛

3–ألا يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها و عنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، بالجريدة الرسمية قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث

أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول

المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة بحضور ممثل عن المجلس الجهوي لهيئة الطبيبات والأطباء المعني، وممثل عن الهيئة الوطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت، اللذان يجوز لهما إبداء التحفظات و الملاحظات التي يريان فيها فائدة، وتضمن في المحضر الذي يحرر على إثر زيارة المراقبة، وذلك للتأكد من مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذا القانون و لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة إلى المهني المعني، في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال التجهيزات المطلوب القيام بها.

تجرى المراقبة المشار إليها أعلاه، ويسلم الإذن داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلب فتح المحل أو إخبار الإدارة باستكمال أعمال التهيئة أو التجهيزات.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني

تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية على الأقل مرة كل خمس سنوات بناء على برنامج سنوي تعده الإدارة، يقوم بها، دون إشعار مسبق، **مفتشون محلفون تابعون** للسلطة الحكومية المختصة و **ممثل عن الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.**

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

يحرر **المفتشون** محضرا إثر كل زيارة تفتيش يؤشرون على جميع صفحاته ويوقعون في آخر صفحة. ويجب أن تتوصل السلطة الحكومية المختصة بهذا المحضر داخل أجل أقصاه 8 أيام و أن تبعث بنسخة منه إلى **الهيئة الوطنية لمهنيي الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إن وجدت.**

تحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة عمليات التفتيش والمراقبة.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل، أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك، التقرير المعلل المنجز من طرف اللجنة التي قامت بالتفتيش، وتقوم بإعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها، داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة إحالة الأمر إلى النيابة العامة بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أوسلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المختصة المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب على الأفعال المؤاخذ عليها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع

قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير يجب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية، وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أونهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص مواصلة أنشطته المهنية، لا سيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة أومزمنة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 32

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا يتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي للمهني المعني والشهادة أو الدبلوم و مصدر أحدهما والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

يجب على مزاولي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي إعلان تعريفة الأعمال والخدمات التي يقدمونها بشكل واضح و مقروء في أماكن الاستقبال أو في قاعة الانتظار داخل محلاتهم و عند الاقتضاء، في أماكن المزاولة الاعتيادية.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

يمنع على المهني المأذون له بالمزاولة بموجب هذا القانون الدعاية و الإشهار لفائدته أو لفائدة الغير بجميع الطرق والوسائل المباشرة وغير المباشرة المعدة للإشهار والدعاية.

كما يمنع على الأشخاص الذاتيين و المعنوين استغلال المحال المأذون لها بالمزاولة بموجب هذا القانون بالقطاع الخاص و المهنيين المزاولين بالقطاعين الخاص و العام للدعاية و الإشهار.

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة، أن يتوفر على عقد تأمين يغطي على الخصوص مسؤوليته المدنية الناتجة عن أنشطته المهنية.

الباب الخامس

النيابة

المادة 35

في حالة غياب مؤقت، يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما زميلا له من القطاع الخاص تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة **وإخبار الهيئة الوطنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.**

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولا سيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية **كما وقع تغييره وتتميمه**، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للمهني المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 37

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير محله المهني لمدة سنتين إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المذكور.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث

النظام التمثيلي

المادة 38

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يمكن للمهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينتظموا ضمن جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات **كما وقع تغييره وتتميمه.**

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي:

- ضمان صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف المهنة على أن يتصف مزاولو مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بالكفاءة والنزاهة؛

- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة؛

- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛

- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال علاجات الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتنفيذها؛

- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة، ولا سيما المتعلقة منها بتلك المهن، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛

- المساهمة، تحت إشراف مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء والسلطة الحكومية المختصة في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع

العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون :

1–كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة ؛

2–كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكورة دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، وينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛

3–كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه ؛

4–كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له ؛

5–كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون ؛

6–كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون ؛

7–كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني ؛

8–كل مهني قام بالنيابة خرقا لأحكام المادة 35 أعلاه ؛

9–كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه ؛

10–كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة غير قانونية :

أ) في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 40 بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 إلى 50.000 درهم؛

ب) في الحالة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 40 أعلاه بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و 100.000 درهم ؛

ج) في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 40 أعلاه بالحبس من 3 أشهر إل سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن نهائي ؛ وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و 20.000 درهم إذا كان سحب الإذن مؤقتا وتمكن المهني المعني من استعادة قواه لاستئناف عمله؛

د) في الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 40 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها بين 50.000 و100.000 درهم ؛

ه) في الحالة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و20.000 درهم ؛

و) في الحالتين بالمنصوص عليهما في البندين 6 و9 من المادة 40 أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 5000 و10.000 درهم؛

ز) في الحالة المنصوص عليها في البند 8 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم؛

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و20.000 درهم، كل مزاول مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي صاحب محل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يسمح لمزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل محله المهني الذي يتولى تسييره أو إدارته.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200و4.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

بعد تلاوة المواد المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذا القانون و الجزاءات المترتبة عن رفض المهني لهذا الإجراء قبل البدء فيه من طرف اللجنة يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم كل من رفض الخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه أو بالحبس من شهر إلى 3 أشهر أو هما معا.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني بصفة استعجالية في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و50.000 درهم كل مهني يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل فورا في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن الترويض أو التأهيل

أو إعادة التأهيل الوظيفي من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهني الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 49

علاوة على العقوبة الأصلية، يمكن الحكم على المهني المدان من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابيروقائية.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من يشغل مزاولا لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي كأجيرويفرض عليه قواعد من شأنها أن تحد من استقلاليته المهنية

و بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم كل مزاول لمهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي بصفته أجيرتبت أنه قبل الحد من استقلاليته المهنية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام **المادة 34 من هذا القانون** .

المادة 52

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ومدة العقوبة الحبسية الصادرة في المخالفة الأولى ولا يمكن للعقوبة الحبسية في حالة العود أن تقل عن ستة (6) أشهر.

يعتبر في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

القسم الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 53

تعتبر **الموافقات** الممنوحة من قبل **الإدارة** قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 و9 و10 و11 و12 من هذا القانون صالحة،وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة 54

استثناء من أحكام المادة 20 أعلاه، وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يمكن أن يؤذن بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص الحاصلين على دبلوم «تقني متخصص» في إحدى شعب الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص مرخص لها.

المادة 55

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي غير منصوص عليها في هذا القانون لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور، مشهودا على صحته ومشفوعا بشهادة البكالوريا في إحدى التخصصات العلمية.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 56

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض أحكام

الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.

يجب أن تصدر النصوص التنظيمية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 24 شهرا من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

كما يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف مهنيي الترويض والتأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة .

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العلم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2018/أبريل 2019
اجتماع رقم : 1
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 28 مارس 2019
الساعة : من [illegible] إلى [illegible]

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 9
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 34%
المدة الزمنية : 1 ساعة و 15 دقيقة

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي(قراءة جديدة)، ومشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتوجات الصحية

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذار
الخليفة الثالث	المستشار محمد ربحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	اعتذار
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العلم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي(قراءة جديدة)، ومشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتوجات الصحية

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العلم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي(قراءة جديدة)، ومشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتوجات الصحية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
اليمكو فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
حسن سليخوة	الفريق الاستقلالي	
عزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العلم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 17 أبريل 2019
الساعة : من 16:00 إلى 17:25

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 4
عدد المتغيبين : 3
المدة الزمنية : ساعة و 25 دقيقة

جدول الأعمال : اجتماع اللجنة الفرعية لصياغة تعديلات حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي(قراءة جديدة).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذار
	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
	المستشار لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	انسحب احتجاجا على طريقة النقاش
	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم : 3
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 24 أبريل 2019
الساعة : من 10:00 إلى 13:45

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 5
المدة الزمنية : ساعتان و 45 دقيقة

جدول الأعمال: الاجتماع الثاني للجنة الفرعية لصياغة تعديلات حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي(قراءة جديدة)،

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
	المستشار لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المستشارة البعياري فاطمة الزهراء : الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم : 4
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 8 ماي 2019
الساعة : من 12:00 إلى 13:00

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 7
عدد المعتذرين : 0
عدد المتغيبين : 4
المدة الزمنية : ساعة

جدول الأعمال: الاجتماع الثالث للجنة الفرعية لصياغة تعديلات حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي(قراءة جديدة)،

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
	المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
	المستشار لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

البعياري فاطمة الزهراء فريق الاتحاد المغربي للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم : 6
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 15 ماي 2019
الساعة : من ...Mhoo... إلى .....Mhoo...

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4 / 5
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 6
المدة الزمنية : ساعة 1

جدول الأعمال : الاجتماع الرابع للجنة الفرعية لصياغة تعديلات حول مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي(قراءة جديدة).

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة الفرعية

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
	المستشار محمد ربحان	الفريق الاشتراكي	
	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
	المستشار لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	امتذار

فريق الاتحاد المغربي للشغل

المستشارة البصاوي
خاطفة الهم

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم : 7
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 22 ماي 2019
الساعة : من Mhoo إلى Mhoo

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 09
عدد المعتذرين : 05
عدد المتغيبين : 02
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 47%
المدة الزمنية : ساعة و النصف

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي (قراءة جديدة)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ربحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	امتذار
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	امتذار
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي (قراءة جديدة)

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار عبد الصمد قيوح		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي (قراءة جديدة)

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق او المجموعة البرلمانية	التوقيع
حميدان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018 – 2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم : 8
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 29 ماي 2019
الساعة : من ..١٥h٠٠ إلى ..١٨h٠٠

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 7
عدد المتغيبين : 6
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 32%
المدة الزمنية : ساعات

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي (قراءة جديدة)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحمان الدرسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار محمد ربحان	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي (قراءة جديدة)

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار عبد الصمد قيوح		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عادل بركات		
المستشار مبارك جمبلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي (قراءة جديدة)

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحسن ادعمو	فريق التجمع الوطني للاحرار	
عزيز بنعزوز	الاصالة والمعاصرة	